Journal of Alasmarya University
Vol. 34, No. 1 (March 2021) PP: 45-82
مجلة الجامعة الأسمرية: العلوم الشرعية والإنسانية
المجلد 34 العدد 1 (مارس 2021) ص ص: 45-82

# النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا

**أحمد يوسف بن عمران*[1]، عادل سعد مشاع[2]**

[1] قسم القانون الخاص، مدرسة العلوم القانونية، أكاديمية الدراسات العليا، مصراته، ليبيا

[2] قسم القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الاسلامية، ليبيا

*Email: ahmedbenomran19@gmail.com

**الملخص:**

**هدف** البحث إلى دراسة المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار جائحة كورونا، وذلك من خلال محاولة بيان شروط انعقادها، والمتمثلة في أركانها الثلاثة، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما. فكل من يخطئ، ويحدث بفعله الخاطئ ضررًا لغيره يلتزم بتعويضه، ووفقًا لهذه الأساسيات يمكننا القول بأنه من خلال المنهجية التي اتبعناها في البحث والمتمثلة في الدمج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي قد استنتجنا أن ناقل عدوى فيروس كورونا أو المُسهم في نقلها يكون مسؤولاً عن الأضرار التي نتجت عنه طبقًا لأحكام المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الليبي، ونتيجة ذلك ينعقد الحق في التعويض للطرف المضرور، ولا يغير من الوضع ذاته أن يكون دخول الشخص النَّاقل شرعيًا عبر المنافذ الرسمية ولا يُخضع نفسه لتدابير الكشف الطبي المفروضة من الدولة، ولا شك أن للدولة إسهاما في انتشار هذا الفيروس داخل حدودها ومن ثَمَّ فإنه يُمكن تأسيس مسؤوليتها التقصيرية في هذا الأمر، وذلك انطلاقا من خطئها الذي تجلّى في عدم قدرتها على ضبط عملية الدخول للمسافرين الحاملين للفيروس.

**الكلمات المفتاحية:** أضرار جائحة كورونا، المسئولية التقصيرية، تعويض الضرر، فيروس كورونا، ناقل العدوى.

## المُقدمة:

الحمد لله الذي يُدبر الأمر فيتلطف، ويعطي فيجزل، ويأخذ فيعوض، فترضى الروح وتأمن، وهو على كُل شيء قدير، والصلاة والسلام على نبيّنا الكريم إمام المجتهدين، وصفوة الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد:

فيقول الله سُبحانه وتعالى:﴿ **إِنَّا** كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [1]، فالأخطار والأضرار وما تجره من ويلات على صحة وسلامة الإنسان، هي في صحيحها أقدار قد يكترث لها بنو الإنسان ولكنْ جزاؤها عظيم ولا يتحقَّق عِظمهُ إلا بالصَّبر عليها، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [2]

[1] – سورة القمر، الآية رقم 49.

[2] – سورة يوسف، الآية رقم 90.



ISSN: 2706-9524 (Print) ISSN: 2706-9532 (Online)

فجائحة كورونا تُعد من أشد الكوارث التي يشهدها العلم والعالم حاليًا، حيث اكتُشِف الفيروس المُسبب لها (SARS–CoV–2) في ووهان، الصين، أواخر عام 2019م، وقد أدى انتشار هذا المرض بسرعة إلى أعداد كبيرة من الإصابات اعتبارًا من مُنتصف يونيو2020م، فكان هناك أكثر من (8) ملايين حالة مؤكدة في جميع أنحاء العالم أصيبوا جميعهم به جرَّاء عدوى الآخرين لهُم، وقد تجاوز إجمالي الوفيات (61) ألف حالة بحلول مُنتصف يونيو 2020، فلم يقف هذا الفيروس ساكنًا بدولة الصين بل تخطّى الحدود والبلدان والقارات، وتسارعت وتيرة الأحداث حتى أعلنت أغلب الدول تسجيل حالات إصابة به[1].

وفي هذا الشأن قد اتخذت عدة من الدول ومن بينها ليبيا إجراءات احترازية لمنع انتشار هذا الفيروس، فكرَّست جهودها وسخرت إمكانياتها سواء على الصعيد الدولي أم الوطني في سبيل بلوغ أقصى ما يُمكن توفيره من حماية لمواطنيها في نظرهَا، فأقرت وجوب الحجر الصحي للأشخاص القادمين من الخارج وبالأخص من الدول الموبوءة، وكذلك منعت التَّجوال سواء الكلي أو الجزئي لفترات محدودة، بالإضافة إلى جملة من الالتزامات والتدابير الأخرى.

وعلى الرغم من إلزامية هذه القرارات و الأوامر إلا أن بعض الأفراد قد خالفوها الأمر الذي ألحق أضرارًا بالغير، ليس هذا فحسب وإن كانت الدولة قد فرضت إجراءات وتدابير عدّة فإن بعض العامة يرون فرضها قد سبب أضرارًا للمواطنين إما لتأخرها أو لعدم كفايتها في دفع الأضرار أو لعدم عدالتها بين أفراد الوطن الواحد.

ومن هذا المنطلق فإن هذا الأمر في نظرنا قد رتب مسؤولية قانونية، وهذه المسئولية في حقيقتها إما أن تكون مسؤولية جنائية أو قد تكون مسؤولية إدارية أو مسؤولية مدنية، ونقصد بهذه الأخيرة " المسؤولية عن تعويض الضرر الذي سببه المتسبب أو المُقصِّر والذي نتج عن فعله نقل المرض أو المُشاركة في تفشي الفيروس والإصابة" والتي ستكون محل دراستنا في هذا البحث لأهميتها وذلك لتوضيح وإزالة ما بها من غموض في بعض الأحيان. لذا كان عنوان بحثنا موسومًا بـ :" **النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا**".

**مشكلة الدراسة:**

إن مُشكلة الدراسة تكمُن في تحديد الإطار القانوني للمسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار هذا الفايروس، كتحديد المدان بالخطأ، وتحديد مفهوم الضرر، وبيان علاقة السببية، وعوارضها، وتعدد الأسباب، وتسلسل الأضرار. فبيانها يعد من الصعوبات، وتبدو عقبةً أحيانًا في سبيل حصول المضرورين على

[1]- Genomewide Association Study of Severe Covid-19 with Respiratory Failure. (2020). New England Journal of Medicine, 383(16), 1522-1534. doi:10.1056/NEJMoa2020283

التعويض اللازم لجبر الضرر، فمن ناحية أولى هناك صعوبة في التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الذي أحدث الضرر، فعدم تحديد هوية المسؤول يقودنا إلي رفض الدعوى وضياع حقوق ضحايا هذا الفيروس في التعويض، كما أنه من ناحية ثانية هناك صعوبة في تحديد الضرر الموجب للمسئولية، وبخاصة أن أضرار الإصابة به قد لا تتحقق دفعة واحدة، وقد لا تظهر آثاره الضارة بالأشخاص بطريقة فورية بل تحتاج إلى وقت قد يطول نسبيًا، بالإضافة إلى تسلسل الأضرار الذي يثير عقبات كبيرة أمام إثبات علاقة السببية، وهذا من ناحية ثالثة.

**أهداف الدراسة:**

تهدف الدراسة على مستوى الواقع العملي والقانوني للإجابة عن عدة تساؤلات، وتتمثل في الآتي:

1- ما نوع المسئولية المدنية التي تنطبق على ناقل عدوى هذا الفيروس الخطير؟ وما الأساس الذي يمكن أن تقام عليه تلك المسئولية؟
2- ما القواعد القانونية التي تحكم هذه الجائحة في ليبيا؟ وما مدى كفايتها؟ وهل يجوز الحق في التعويض للمضرور من انتهاك هذه القواعد؟
3- ما أهم الالتزامات القانونية المترتبة على حامل عدوى هذا الفيروس أو المخالط للمصاب؟ وما الحُكم المترتب على من يخالفها ؟
4- كيف يُمكن إثبات رابطة السببية بين الفعل المنتج للضرر وبين الضرر الواقع؟ وفي حال تعاقب الأضرار هل يسأل المدعى عليه عنها جميعًا؟
5- هل تنعقد مسؤولية الدولة عن تعويض المضرورين من هذه الجائحة؟ وفي حال ثبوت المسؤولية بوجهٍ عام كيف يُمكن تقدير التعويض، وما مدى رقابة المحكمة العليا على ذلك؟

**أهمية الدراسة:**

لعل ما سبق ذكره هو ما أثار أهمية البحث في هذا الموضوع، فمما لا شك فيه أن تلك الفيروسات الخطيرة تؤدي إلى أن يعيش المصاب بها مهددا بالموت باستمرار في أي لحظة، إذ لا يوجد حتى الآن علاج يقضي عليها، وإنما تعمل العقاقير وأجهزة التنفس الصناعي علي التقليل من آلامها أو عدم إطالة مدتها، بجانب ذلك الشك في المستقبل الذي يصيب المريض، وانعدام أو ضعف القدرة علي العمل والخوف من الآلام العضوية والمعنوية التي سوف تظهر مستقبلاً وفقًا لتقارير الأطباء، هذا فضلا عن تأثير الإصابة في قدرة وأهلية الشخص على إتيان التصرفات القانونية، وبخاصة إذا اعتبرت الإصابة في مرحلتها النهائية، مما ينعكس أثرها على صحة تصرفات المصاب والتي قد يفقدها كُليًا في بعض الأحيان.

**منهجية الدّراسة:**

غاية الباحث في أي مجال هي الوصول إلى البيان والحقيقة، ولا يتسنى له ذلك من دون إعمال العقل وفق أصولٍ علمية ومنهجيةٍ مُعتمدة، لذا فإننا في دراسة هذا البحث سنعتمد على الدمج بين المنهج الوصفي وأيضًا المنهج التحليلي وذلك على ضوء من المؤلفات القانونية والأحكام القضائية، وعلى الأخص أحكام المحكمة العليا الليبية وذلك وفق الخطة البحثية التالية:

**المبحث الأول: ماهية المسؤولية المدنية لتفشي جائحة كورونا.**

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا.

المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا.

**المبحث الثاني: الحُكم المترتب على المسؤولية المدنية لتفشي جائحة كورونا.**

المطلب الأول: تقدير التعويض المترتب عن تفشي جائحة كورونا.

المطلب الثاني: دور الدولة في تعويض الأضرار الناشئة عن تفشي جائحة كورونا.

## المبحث الأول

## ماهية المسؤولية المدنية لتفشي جائحة كورونا

من المتعارف عليه في الفقه القانوني أن المسؤولية المدنية إما أن تكون عقدية أو تقصيرية، والهدف من نوعي المسؤولية هو التعويض عن الضرر الذي يقع تبعًا للمسؤولية، غير أن الضرر الذي تستغرقه المسؤولية العقدية وتهدف للتعويض عنه هو الضرر الناشئ عن الإخلال بالتزام عقدي، أي أن العقد في هذا النوع من المسؤولية هو المصدر لتلك المسؤولية؛ أما النوع الثاني من المسؤولية وهى التقصيرية فهي جزاء الإخلال بالتزام قانوني عام مقتضاه عدم الإضرار بالغير "وهى موضوع دراستنا وفقًا للخطة المتبعة".

ففي ظل إصابة بعض الأفراد بعدوى فيروس كورونا، بسبب استهتار بعض المصابين بهذا الفيروس أو المشتبه بإصابتهم أو المخالطين لهم أو الدولة، لعدم مراعاتهم أسس السلامة والصحة العامة، وعدم التزامهم باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليهم من اللجان المختصة، أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوي إلي الغير...إلخ، تثور الحاجة لمعرفة أحكام المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى هذا الفيروس الخطير للغير، وبخاصة وأن عدوى هذا الفيروس لا ترى بالعين المجردة ويصيب الناس من دون علمهم.

وقد عرفت المادة (27) من القانون الصحي الليبي رقم (106) لسنة 1973 م، المرض المعدي بقولها: " يعتبر مرضاً معدياً في تطبيق أحكام هذا القانون، كل مرض ينتقل من شخص إلى آخر أو حيوان أو مكان أو شيء ملوث إلى الإنسان... "[1].

ولبيان أحكام هذا النوع من المسؤولية ظهرت عدة تساؤلات قانونية، حول ماهية مسؤولية ناقل عدوى فيروس كورونا التقصيرية في القانون المدني الليبي، وما الشروط الواجب توافرها حتى ينعقد هذا النوع من المسؤولية فعلاً ؟

للإجابة عن ذلك فإننا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين هُما:

**المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا.**

**المطلب الثاني: شروط انعقاد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا.**

## المطلب الأول

## المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا

ففي إطار المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الفعل الضار فمن المرجح أن تثور نزاعات يكون محلها مسؤولية الأشخاص عن مخالفة أحكام القانون في ظل تفشي وباء كورونا، حيث هناك كثير من الأشخاص الذين لا يوجد لديهم قليل من الأمانة، والذين بدورهم يتسببون في انتشار الفيروس وعدوى الأشخاص المخالطين لهم من ذوى القربى وزملاء العمل وحتى في المواصلات العامة، وهناك منهم من يفعل ذلك عن تعنتٍ منه ورغبةً في إيذاء غيره وإلحاق الضرر به، ويترتب علي هذا العمل غير المشروع انتشار المرض وتسجيل حالات إصابة أكثر وبخاصة من قبل الأشخاص الذين تمكنوا من التنقل خارج المدن بل وخارج الدول التي كانت بؤرةً للفيروس، إلي مدنٍ ودول أخري سُجلت فيها أقل معدلات الإصابة، أو ليس بها إصابةٌ أصلاً.

ولكن إذا أصيب شخص بضرر في نفسه أو ماله بفعل شخص آخر حامل لعدوى فيروس كورونا هل يثبت له الحق في التعويض أو عليه أن يتحمل هذا الضرر؟ وما أهم الالتزامات القانونية المترتبة على حامل عدوى هذا الفيروس أو المخالط للمصاب والتي في مُخالفتها قد تنعقد المسؤولية؟

للإجابة فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين متتاليين:

[1] –القانون رقم 106 لسنة 1973 بشأن إصدار القانون الصحي، للمزيد انظر في ذلك الموقع:(www.ahyassir.com)، تاريخ الدخول إليه، 2020/5/14م، الساعة 1:00 ظهرًا.

**الفرع الأول: أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا.**

**الفرع الثاني: صور الالتزامات التي توجب المسؤولية على عاتق حامل فيروس كورونا.**

## الفرع الأول

## أساس المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا

المسؤولية التقصيرية تقوم على فكرة الإخلال بواجب قانوني عام، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وغايتها القضاء بالتعويض للمضرور عما أصابه من ضرر في نفسه أو في ماله.

وفى نطاق المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الليبي، فإننا نجد أساسها وأثرها القانوني في نص المادة(166) من القانون المدني الليبي، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"[1].

فالمشرع قد اكتفى بإرساء المبدأ العام، مقررًا أن كل من يخطئ، فيحدث بفعله الخاطئ ضرر بغيره يلتزم بتعويضه، وقد تجنب وضع أحكام تشريعية خاصة للحالات النوعية من الضرر، سواء تعلقت بإيذاء النفس أو لإتلاف المال أو غصبه، اعتبارًا منه بأن هذا المبدأ العام الذي قرره يغطي الحالات الخاصة كلها، طالما توافرت فيها متطلباته.

فهذا النص يُقيم المسؤولية على أساس خطأ الشخص المصاب أي مجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده، أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه، وقد عرف الفقه الخطأ بأنه: "انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف" [2]، فهو إخلال بواجب كان عليه الالتزام به وعدم مخالطة غيره، وهو إخلال قانوني من شخص مميز على الأقل وهذا الواجب يكون بالالتزام بالعزل وعدم مخالطة غيره حفاظًا على أرواحهم.

**ولكن ما المعيار الذي نزن به سلوك الشخص لنعرف ما إذا كان قد أخطأ أم لا في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا؟**

إن سلوك الشخص يمكن أن يكون المرجع فيه هو نفس الشخص الذي صدر منه الانحراف أو التعدي وهذا هو المعيار الذاتي أو الشخصي، وإما أن يكون المرجع فيه هو الشخص العادي أو الشخص اليقظ وهذا هو المعيار المجرد أو الموضوعي.

[1] – القانون المدني الليبي الصادر في 28/ نوفمبر/ 1953م، إدارة القانون، 1988م.

[2] – محمد عبدالله الدليمي، النظرية العامة للالتزام، الجامعة المفتوحة، 1998، ص210.

حيث يقوم المعيار الذاتي أو الشخصي على النظر إلى شخص المعتدي ذاته من حيث طبيعته، وظروفه الشخصية، وهو ما عليه من فطنة وتبصر، ومن مجموع هذه العوامل يمكن معرفة ما إذا كان ما بدر من الشخص يعد تعديًا أم لا[1].

أما المعيار الموضوعي فيعتد بالشخص العادي، أي شخص مجرد من أي ظروف شخصية، فهو الشخص الذي يمثل أواسط الناس، لا هو بالشخص شديد الحرص ولا هو بالشخص معتاد الإهمال، بحيث يقاس به سلوك الشخص الذي نسب إليه التعدي . فإذا ثبت أن الشخص مرتكب الفعل الضار قد انحرف عن مسلك الشخص المعتاد فإنه يعد معتديًا، وعلى العكس لا يمثل سلوكه انحرافاً أو تعديًا إذا لم يتجاوز مسلك الشخص المعتاد.

وقد لوحظ أن الأخذ بالمعيار الشخصي يعد غير عادل، إذ يؤدي إلي مكافأة من اعتاد التقصير بعدم محاسبته على تقصيره، ومجازاة من اعتاد اليقظة على أقل هفواته . ولذلك فإن المعيار المستمد فقهاً وقضاءً هو المعيار المجرد أو الموضوعي[2]، وقد قنن المشرع الليبي هذه القاعدة، وذلك بمناسبة تحديد معيار تنفيذ المدين لالتزامه بعمل فالمادة (214) مدنى تنص على أن المدين قد وفّى بالتزامه: "... إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

ووفقًا لتلك الأصول فإن عدم حرص الشخص ومساهمته في نشر العدوى أو امتناعه عن اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة يعرّضه لتحمل المسؤولية، كما أنه فى ظل الظروف العالمية الراهنة جراء انتشار جائحة فيروس كورونا كان على الأهالي تحمل جانبٍ من المسؤولية، إذ يحتم عليهم تعزيز أدوات السلامة التي تبقي أبناءهم بعيدين عن تأثير الفيروس، من ضمنها الاهتمام بنظافتهم الشخصية، وتعقيم الأدوات وكل مستلزماتهم، إلى جانب الأشخاص الملازمين لهم عند الدخول والخروج والحرص على التباعد الاجتماعي ومنع الزيارات.

إذًا الواجب على الشخص الحرص والالتزام بعدم الانحراف عن مسلك الشخص المعتاد، وعدم الإهمال والتقصير وتجنب الإضرار بغيره حتى لا يتم مساءلته ومحاسبته على تقصيره.

[1]– محمد على البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجامعة المفتوحة، 1998، ص232

[2]– محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الثاني– المصادر غير الإرادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص51.

## الفرع الثاني

## صور الالتزامات التي توجب المسؤولية على عاتق حامل فيروس كورونا

بالإضافة إلي الالتزام العام المفروض على الكافة، والذي يفرض على كل فرد مراعاة الحيطة والحذر والسلامة العامة وتجنّب إيقاع الضرر بالآخرين، فقد نصت مادة (34) من القانون الصحي الليبي على أنه: "إذا أصيب شخص أو اشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية الواجب التبليغ عنها وجب إبلاغ السلطات الصحية المختصة أو السلطات الإدارية خلال 24 ساعة على الأكثر من وقوع الإصابة أو حدوث الاشتباه..." الأمر الذي بدوره يجعل المواطن ملزما قانونًا بالتبليغ عن الاشتباه بالإصابة وإلا عُد مُخالفًا لأحكام هذا القانون.

ولا شك أن الدولة الليبية قد كثفت جُهودها بإصدار المجلس الرئاسي فيها لحكومة الوفاق الوطني قرارات عدّة والتي أهمها القرار (215) لسنة 2020م والخاص بفرض حظر التجوال، وكذلك أيضًا قرارات أخرى خاصة بتشكيل لجان عدَّة منحتها صلاحيات واسعة لمكافحة هذا الوباء أسوةً بغيرها من دول العالم، والتي أوجبت العديد من الالتزامات على الجميع مراعاتها والأخذ بها، ومن بينهم حامل فيروس كورونا أو المشتبه بإصابته أو المخالط لمصاب، لتجنب نقل العدوى للغير وإلحاق الضرر به، وهو ما تصدى له بالتنظيم أيضًا القانون الصحي الليبي.

وبموجب ما سبق ينبغي على الشخص الالتزام والتقيّد بما يلي:

1. التنفيذ الفوري للقرارات، أو التدابير، أو الإجراءات الصادرة والمتخذة من قبل السلطات المختصة والتي تهدف لمنع تفشي العدوى، بما في ذلك تطبيق حظر التجوال، و الخضوع لتعليمات لجان الرصد والتقصي، أو الأوامر الصادرة عنها وعدم عرقلة أو إعاقة تنفيذها.

2. الالتزام بالتعهدات التي يتم توقيعها من قبل المشتبه بإصابتهم أو المخالطين لشخص مصاب بالفيروس، والمتضمن الالتزام بالحجر الصحي وعدم مخالطة أي منهما للآخرين خلال المدة المقررة من الجهات المختصة.

3- إفصاح الشخص عن إصابته أو اشتباهها، أو إصابة غيره، أو مخالطته، أو مخالطة غيره لشخص مصاب بفيروس كورونا، للسلطات المختصة وعدم إخفاء ذلك عنها.

4- التزام المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لمصاب باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضة عليه، أو التي تُطلب منه لمنع نقل العدوى للغير أو تفشي الوباء.

5ـ عدم تعريض أي شخص للعدوى أو القيام بأي تصرف من شأنه نقل العدوى إلى الغير والعمل على فض التجمعات، ونشر التدابير الوقائية.

وتأسيسًا على ما تقدّم، فإن المسؤولية التقصيرية التي تقع على ناقل عدوى هذا الفيروس يمكن أن نجد أساسها في حالة الإخلال بالالتزام المفروض بموجب القانون، وهو التزام واحد لا يتغيّر والمتمثل في عدم الإضرار بالغير وإن تعددت أسباب حالات وقوعه، وهذا يتطلب أن يتجنب الإنسان كل التصرفات التي من شأنها المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون ـ والتي تمثلها الالتزامات المشار إليها سابقًا ـ وأن يكون متبصرًا بعواقب تصرفاته، وبخاصة وأن الوفاء بهذا الالتزام ممكنٌ، إذ لا التزام بمستحيل ولا تكليف إلا بمقدور، إذًا يلزم قانونًا ضرورة احترام الأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال تلك العدوى للغير، وإلا تعرض المخطئ للمساءلة القانونية.

هذا ويمكن تعريف ناقل فيروس كورونا في إطار موضوع دراستنا بأنه: الشَّخص الذي يُخل بالالتزامات والتدابير الخاصة بهذا الشأن والمفروضة بنص القانون والتي مضمونها عدم الإضرار بالغير.

فكل فعل أو امتناع عن فعل يصيب غيره بضرر فإنه يستوجب المسؤولية والتعويض، وهذه القاعدة تستند إلي ما هو مقرّر في الشريعة الإسلامية من أنه لا ضرر ولا ضرار.

## المطلب الثاني

## شروط انعقاد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن تفشي جائحة كورونا

حتى تنعقد المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا لابُدَّ من أن تتوافر شروط انعقادها، والمتمثلة في أركانها الثلاثة، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فانتهاك الشخص للالتزامات التي ذكرنا في المطلب السابق والمتمثلة في قواعد الحجر الصحي مثلاً، ومخالفته تدابير السلامة الصحية التي تتخذها الحكومة، وواجب الحيطة والحذر المطلوب في هذه الأحوال يُعد في حد ذاته خطأ يمكن أن تؤسس عليه المسؤولية التقصيرية متى ترتب على ذلك ضرر بانتقال العدوى إلى غيره.

وشروط المسؤولية التقصيرية هذه يمكن استخلاصها من نص المادة (166) من القانون المدني الليبي والقاضي بأن: "كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، فالخطأ هو المتمثل في العمل غير المشروع وهو سلوك معيب وله صور عدَّة ، أمَّا الضرر فهو الأذى أو الخسارة التي أصابت الشخص المضرور نتيجة هذا السلوك، فحتى تنعقد المسئولية صحيحة فلابد أن تتوافر علاقة السببية بين الاثنين، وهي التي تبيّن أن الطرف المدعى عليه قد قام بالفعل الذي أحدث ضررًا بالمدعي. لذا فإنه وجب علينا هنا

دراسة الخطأ والضَّرر أولاً، ثم بيان مدى توافر علاقة السببية بينهما حتى يثبت التعويض، وذلك في فرعين متتاليين هما:

**الفرع الأول: الخطأ والضرر الموجبان للمسؤولية.**

**الفرع الثاني: رابطة السببية بين الخطأ والضرر.**

## الفرع الأول

## الخطأ والضرر الموجب للمسئولية

كما نعلم أن المسؤولية التقصيرية مناطها الخطأ الذي يعني مُجاوزة الحد أو التقصير في الحد الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع وهو الإضرار مما يترتب عليه الضرر.

إذًا فالمسؤولية التقصيرية في صحيحها هنا تعتمد على رُكنين أساسيين هُما الخطأ والضرر والذي سنبينهما في الآتي:

**أولاً: الخطأ:** يُعد الخطأ الركن الأساسي في المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن الفعل الشخصي غير المشروع، ولما كان الخطأ هو "الإخلال بالتزام قانوني سابق"، وأيضًا هو: "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي يصدر عن تمييز وإدراك"، يتضح من ذلك أن الخطأ هو عبارة عن عنصرين: عنصر مادى يتمثل في التعدي، وعنصر معنوي يتمثل في الإدراك والتمييز[1].

فالخطأ في مفهومه العام، يحمل معنى السلوك المعيب، أي السلوك الذي ينبغي ألا يحدث، ولهذا، يستحق صاحبه المؤاخذة، أيًا كانت درجته: عمديًا أم غير عمدي، جسيمًا أم يسيرًا، فإنه يكفي لقيام المسؤولية ولو كان مجرد إهمال أو كان خطأ يسيرًا.

فبالنسبة لمقياس العنصر المادي "التعدي"[2] فيتحقق بتعمُّد الإضرار بالغير، حيث ينحرف الشخص عن السلوك المألوف الواجب اتِّباعه قانونًا مع إدراكه هذا الانحراف، كما قد يقع بمجرد الإهمال وعدم الحيطة،

1 – يعرف الخطأ الموجب للمسئولية المدنية عمومًا، بأنه الإخلال بواجب قانوني، سواء أكان هدا الواجب واجبًا خاصًا، أي التزامًا، أم كان واجبًا عامًا من الواجبات التي تفرض على كل شخص يعيش في جماعة يحكمها القانون، بأن يحترم حقوق غيره وحرياتهم، وألا يرتكب ما يعد ماسًا بهذه الحقوق والحريات. ثروت عبد الحميد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، بدون سنة نشر، ص404.

2 – يقصد بالتعدي الظلم والعدوان ومجاوزة الحد، حيث يعد التعدي عملاً ضارًا بدون حق أو جواز شرعي، ويقع على كل شخص التزام قانوني بعدم الإضرار بغيره، وهذا الالتزام هو التزام ببذل عناية يوجب على الشخص أن يراعي في سلوكه اليقظة والتبصر، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب يعد قد ارتكب تعديًا يمثل العنصر المادي للخطأ، حيث إذا توافر بجانب هذا التعدي القدرة على

يستوي في ذلك أن يكون الخطأ إيجابيًّا في صورة فعل قام به المسؤول، ومثاله الأشخاص الذين أصابهم هذا الفيروس ويعلمون بذلك وقاموا بأفعال من شأنها أن تؤدي إلي نقل العدوى إلى الآخرين وتفشي الوباء.

أو قد يكون الخطأ سلبيًّا يتمثل في الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، كما هو في صورة إهمال المصاب بالفيروس أو القادمين من السفر بالخارج أو المخالطين للمصاب للتدابير والإجراءات المعمول بها لمكافحة الوباء في هذا المجال.

أما العنصر الثاني لفكرة الخطأ فهو العنصر المعنوي والمقصود منه "التمييز"، حيث يجب أن يكون من وقعت منه أعمال التعدي مدرِكًا لها وعالمًا بها حتى تتحقق مسؤوليته، إذ إن من لا يدرك ما يصدر عنه من أعمال، لا تجوز مساءلته جنائيًا[1] ولا مدنيًا إلاَّ في أحوالٍ مُعينة وهذا ما أكدته المادة (167) من القانون المدني اللّيبي بقولها: "1- يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متي صدرت منه وهو مُميز. 2- ومع ذلك إذا وقع الضَّرر من شخص غير مُميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم".

**تطبيقات لفكرة الخطأ:**

سنقوم ببيان فكرة الخطأ والمتمثلة في الخطأ المهني في ظل تفشي جائحة كورونا وكذلك الاعتداء علي سمعة الشخص المصاب والتعسف في استعمال الحق أيضًا على النحو التالي:

**أ_ الخطأ المهني في ظل تفشي جائحة كورونا :** يُعد الطبيب مسؤولاً عن كل عمل معني بالقيام به، فمن بدهيات العمل الطبي أن يتقيّد الطبيب بشكل دائم بالسلوك المهني وحسن الرعاية الصحية[2]، وفي هذا المعنى نصت المادة (23) من القانون رقم(17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية على أنه: "تترتب المسؤولية الطبية على كل خطأ مهني ناشئ عن ممارسة نشاط طبي سبب ضرراً للغير، ويعتبر خطأ مهنيًا كل إخلال بالتزام تفرضه التشريعات النافذة أو الأصول العلمية المستقرة للمهنة، كل ذلك مع مراعاة الظروف المحيطة والإمكانيات المتاحة" [3].

التمييز، كان هذا الانحراف خطأ يوجب مسؤوليته التقصيرية. راجع في ذلك عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، الشروق، 2010، ص688 وما بعدها.

[1]- أحمد عبدالتواب بهجت، المسئولية المدنية عن الفعل الضار، النهضة العربية، ،ط1، 2008، ص41.

[2]- عبدالرازق السنهوري، مرجع سابق، ص731.

[3] - القانون رقم 17 لسنة 1986 بشأن المسئولية الطبية، الصادر في 1986/11/24م.

وفي ظل تفشي فيروس كورونا المستجد قد يُعد الطبيب مسؤولاً نتيجة عدم الإبلاغ عن حالة مصاب بالفيروس أو نتيجة نقل عدوى للغير عن طريق الخطأ بسبب الإهمال وقلة الاحتراز، فالالتزام بالتدابير هي لتأكيد أن المحافظة على الصحة العامة تعني مكافحة جميع مصادر عدم السلامة التي من شأنها أن تهدد حياة الناس [1].

فأهم النتائج التي ينبغي التوصل إليها أن أهم إجراء طبي في الوقت الحالي هو عزل المصاب في مكان آمن لتفادي انتشار العدوى للمتعاملين معه، والالتزام بالإجراءات والضوابط القانونية وبقرارات السلطات المختصة لمواجهة هذا الوباء، كما أنه يعد من الخطأ المهني ويترتب عليه مسؤولية الطبيب إفشاء أسرار المرضى والمصابين بفيروس كورونا بأي طريقة كانت، وهذا ما نصت عليه المادة (13) من القانون رقم (17) بشأن المسؤولية الطبية بأنه: "لا يجوز إفشاء أسرار المريض التي يطلع عليها بسبب مزاولة المهنة إلا للجهات القضائية وفقاً للقانون"، كما أن عدم المساواة بين المرضي والمصابين بفيروس كورونا في المعاملة تبعًا لأحوالهم الصحية تجعل الكادر الطبي مسؤولاً عن هذا الخطأ كلاً حسب عمله، وبخاصة في ظل ما يعانيه القطاع الصحي في ليبيا وملاكات المستشفيات ومؤسسات الرعاية الصحية من نقص حاد في مقومات الرعاية، وما تحتاجه مراكز العزل من متطلبات لمجابهة هذه الجائحة.

**ب _ الاعتداء علي سمعة الشخص المصاب بفيروس كورونا:** يعد خطأ أيضًا الاعتداء على السمعة الذي يتم عادة عن طريق السب أو القذف ونشر الأخبار الكاذبة بأي وسيلة من الوسائل، كالنشر في الفضائيات، أو عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي، فالمساس بالشرف أو السمعة، يُعد خطأً من الممكن أن تؤسس عليه المسؤولية التقصيرية، وذلك متى ثبتت عناصره"[2].

والاعتداء الذي يقع على السمعة، لا يشترط فيه سوء النية، بمعنى أن مسؤولية المعتدي تنشأ لمجرد تسرعه أو رعونته، ففي التسرع أو الرعونة انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي وهذا موجب للمسؤولية، والأمثلة علي ذلك كثيرة فمن يعتدي على شرف أو سمعة المصابين بفيروس كورونا وغير المُصابين أيضًا مثلاً عن طريق البلاغ الكاذب أو نشر صورهم وعائلاتهم المخالطين لهم والإساءة إليهم في مواقع التواصل الاجتماعي والقنوات التلفزيونية من دون علمهم أو رغبتهم، تقوم مسؤوليته التقصيرية بمجرد الإقدام على إتيان هذا الفعل، فقد يحفظ البلاغ من الناحية الجنائية، ويكون صاحب هذا التصرف مع ذلك

[1]– محكمة بنغازي الابتدائية: الدعوى رقم 89/526م، بتاريخ 1990/11/25م. مشار إليه لدى: سعد سالم العسبلي، المسئولية المدنية عن النشاط الطبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، 1994، ص121 وما بعدها.

[2]– المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 27، لسنة 22 ق، جلسة 1977/2/27م؛ رقم 269، لسنة 41 ق، جلسة 1995/11/7م موسوعة الباحث.

مسؤولاً مدنيًا؛ لأنه كان أرعن متسرعًا ولو أنه لم يكن سيئ النية، فمثل هذه الأفعال وغيرها تؤدي إلي تغير نظرة الناس ونفورهم من الشخص المصاب بالفيروس وما يحدثه هذا من تأثير نفسي لدى المصاب وتشويه سمعته.

**ج ـ التعسف في استعمال الحق:** قوام هذه الفكرة أنه إذا كان من المقبول أن لصاحب الحق أن يستعمله إلى أي مدى يستطيع، من دون أن يفترض هذا أي مسؤولية، ذلك أن من استعمل حقه فما ظلم، فإن هذا ما يجب رفضه لضرورة التوفيق بين مصالح الفرد ومصالح الجماعة، إذ يجب ألا يستعمل صاحب الحق حقه على نحو يضر بغيره وبمصالحه، فلكل حق وظيفة اجتماعية يؤديها، وغرض يمنح ويعترف به من أجله، فإذا استعمل الشخص حقه خارج إطار تلك الوظيفة المحددة قانونًا، أو في غير الغرض المخصص له، عُد متعسفًا في استعمال حقه، وترتبت مسؤوليته والتزامه بتعويض من أصابه الضرر[1].

وقد حدد المشرع الليبي على سبيل الحصر حالات الانحراف التي يكون فيها الشخص متعسفًا في استعمال حقه، حيث نص في المادة (5) من القانون المدني على أنه: "يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير ب- إذا كانت المصالح التي يرمى إلي تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب غيره من ضرر بسببها ج- إذا كانت المصالح التي يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة".

ومن هنا فإنه يُمكن لتلك الفكرة أن تجد تطبيقات عديدة لها في مجال المسؤولية عن انتشار فيروس كورونا- مثال ذلك قيام شخص بدعوة أقاربه لحضور حفل زفاف في أثناء فرض حضر التجوال، وأيضًا زيادة أسعار السلع ومستلزمات الوقاية من قبل أصحاب المحال التجارية.

**ثانيًا: الضرر:** يعد الضرر الشَّرط الأساسي والجوهري لانعقاد المسؤولية المدنية، ويعرف الضرر بأنه: "أذىً يصيب الإنسان في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه يستوى أن تكون المصلحة مالية أو أدبية، أو بعبارةٍ أخرى، هو الخسارة التي تصيب الشخص في حق من حقوقه التي يحميها القانون" [2].

فالضرر قد يكون ماديًّا[3]، ويعني ذلك أنه مساسٌ بمصلحة مادية للمضرور، وتلك المصلحة قد تكون مالية أو جسدية، والأولى تتمثل في هلاك الأشياء أو تلويثها، وقد يكون ذلك انتقاصًا من تلك الأموال من دون زوالها بالكامل. أما الضرر الجسدي فمثاله إتلاف عضو من أعضاء الجسم البشري، أو إصابته بما

[1]- محسن عبدالحميد البيه، مرجع سابق، ص41.

[2]- عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص713وما بعدها.

[3] - وهو الذي يصيب الشخص في مصلحة مالية كإتلاف المال أو عجز الشخص عن العمل.

يؤدي إلى الانتقاص من منفعته، أو إحداث جرحٍ، أو أن تكون الإصابة قد أدت إلى الإخلال بقدرة ذلك الجسم على الكسب، بل تحميله تكاليف العلاج ومصاريف الدواء[1]، فالضرر المادي يشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.

وقد يكون الضرر أدبيًّا؛ وهو الضرر الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، كالعاطفة أو الشعور أو الكرامة أو السمعة[2]، فهو ضرر غير محسوس ويكون كامنًا داخل النفس الإنسانية؛ كالألم الذي يصيب الآخرين من وفاة شخص ما بسبب عدوى فيروس كورونا، أو الألم الذي يصيب الشخص نتيجة إصابته بعاهة في جسمه كجرح أو قطع أحد أعضاء الجسم يعد ضررًا معنويًا يستوجب التعويض عنه، وكذلك الألم النفسي المتولد عن المساس بسمعة الشخص أو بشرفه أو عرضه، بالتشهير أو القذف أو السب ومن توجيه الإهانة له أمام الزملاء، أو الإقلال من شأنه وتحقيره، ففي جميع هذه الحالات يستحق المضرور تعويضًا عن الضرر الأدبي الذي أصابه إلى جانب الضرر المادي.

وفيما يتعلق بمحور دراستنا – المسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا – فإن الضرر يتحقق في حالة إخلال الشَّخص بالتزامه بالواجبات والتدابير المفروضة عليه، الصادرة بموجب القوانين أو الحكومة أو لجنة مُكافحة هذا الوباء، والتي ألحقت ضررًا ماديًا ومعنويًا بالغير، والذي من شأنه إلحاق الضرر الجسدي الذي يصيب الشخص في جسده ويؤثر في حقه في الحياة وقد يحرمه منها.

فهذا الفيروس الغريب قد يتسبب للشخص المصاب بالعجز الكلى أو الجزئي في أحد أعضاء الجسم، ويلحقه أيضًا بأضرار ماليه، وهي تشمل ما لحقه من خسارة، وما فاته من كسب ويدخل في حساب تلك الخسارة ما تكبده من مصاريف العلاج والأدوية والتحاليل والأشعة وأتعاب الأطباء وأجور المستشفيات المقيم بها، وكذلك الكسب الفائت فيشمل مقابل الدخل الذي فوّته عليه بسبب المرض وعجزه عن العمل، كما أنه إذا تُوفي المتضرر جراء إصابته بفيروس كورونا فإن لورثته حق مطالبة المسؤول عن تعويض الأضرار المادية التي لحقت بمورثهم بما فيها نفقات تجهيزه من غسل ودفن، ومصاريف إقامة العزاء إن وُجد، كما يحق لمن كان يعولهم " المتوفى" المطالبة بتعويض عن الأضرار المادية التي أصابتهم من جراء فقد العائل، وبخاصة وأن عدد الإصابات والوفيات حول العالم بصفة عامة وليبيا بصفةٍ خاصةٍ في تزايد وهذا حسب ما أشارت إليه التقارير الدورية من منظمة الصحة العالمية[3]، فهذا الفيروس في مرحلة متقدمة قد يتسبب بدرجة

1 – عبدالحميد عثمان الحفني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، القسم الثاني–المصادر غير الإرادية، جامعة المنصورة، 2010م، ص23.

2– محمد عبدالله الدليمي، مرجع سابق، ص217.

3 – للمزيد راجع في ذلك الموقع الالكتروني: (www.who.int) تاريخ الدخول إليه، 2020/9/18م، الساعة 02:10 مساءً.

كبيرة من الأضرار ليهدد حياة الشخص المصاب به، هذا بالإضافة إلي الأضرار المعنوية، فتشمل ما يصيب الشخص في شعوره وأحاسيسه والآلام الجسدية والنفسية التي عاناها المتضرر نتيجة الإصابة، كما أن الضرر المعنوي المتصور الحدوث هو تغير نظرة الناس ونفورهم من الشخص المصاب بالفيروس وما يحدثه هذا من تأثير نفسي لدى المنقول إليه العدوى وتشويه سمعته، كما قد يمتد الضرر الأدبي في حال حدوث عاهة دائمة لدى المصاب بفيروس كورونا، فبعض التقارير الصحية تشير إلى تعطل دائم في أجزاء من رئتي المصاب بالفيروس[1]، وأن مثل هذه الإصابة الدائمة لا شك أنها تؤثر في نفس المصاب وتحبط من عزيمته، والشواهد على ذلك كثيرة، وفي نطاق المسؤولية التقصيرية يكون ناقل عدوى فيروس كورونا ملزمًا بالتعويض المادي والمعنوي عن كل هذه الأضرار.

ويشترط في الضرر أن يكون مباشرًا ومحققًا، وذلك بأن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتمًا، ويعني ذلك أن مجرد الادِّعاء باحتمال وقوع الضرر لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية[2].

ومثال الضرر المباشر من يتعمد الإهمال والتقصير في اتخاذ الإجراءات الوقائية وهو يعلم أنه مصاب بفيروس كورونا، بالتنقل بين الناس في المناسبات الاجتماعية والأسواق، مما يتسبب في نقل العدوى للغير، فيموت المضرور أو يصاب بتلف فعلي في ماله أو في مصلحة مالية له، فهي كلها أضرار مباشرة ومؤكدة مترتبة على خطأ المسؤول وفعله بنقل عدوى فيروس كورونا، فألحق الضرر بالغير نتيجةً ملازمةً لسلوك المسؤول مباشرة، ويكون في حكم الضرر المباشر، الضرر الذي تراخى ظهوره إلي وقت لاحق؛ كالأضرار التي لا تظهر آثارها بصورة فورية في صحة الإنسان، كإصابة العامل في المصنع بفيروس كورونا فيعجز عن العمل في الحال، بالإضافة إلي المضاعفات التي سيخلفها المرض كتعطّل في أحد أجزاء الجسم ، فإن التعويض هنا يشمل الضرر الذى لابد أن يصيب هذا العامل مستقبلاً من جراء عجزه.

والمضار المستقبلية يصلح التعويض عنها؛ لكونها مرتبطة بالسلوك الخاطئ للمسؤول مباشرةً، فيكون بها نفس صفات الضرر المتولد عنها المسؤولية المدنية بأنه ضرر مؤكد وفعلي، وإن تأخرت علاماته فترة من الزمن[3].

[1] – للمزيد انظر الموقع الالكتروني: ( www.who.int)، تاريخ الدخول إليه، 2020/9/20م، الساعة 06:20مساءً.

[2] – محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص271.

[3] – نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2012م، ص441.

فالضرر المستقبلي: هو الذي حدث سببه ولكن تأخر ظهوره، غير أنه مؤكد ظهوره، لكن المشكلة تكمن في تبرير علاقة السببية بين فعل المسؤول والضرر، فإذا امكن إيجاد هذه العلاقة فإنه يتم التعويض عن الضرر المباشر، ولا مجال للقول بالتعويض عن الضرر غير المباشر[1].

ويشترط في الضرر كذلك مشروعية المصلحة، أي يجب أن يلحق الضرر بمصلحة مشروعة للمضرور، ومفاد هذا الشرط أنه يجب لكي يستحق المضرور التعويض عن وقوع الضرر أن يصيب الضرر حقًّا مشروعًا للمضرور، أو بمعنى آخر: يجب أن يصيب الضرر حقًّا يحميه القانون، وذلك سواء كان هذا الحق متعلقًا بمصلحة مادية أو بمصلحة أدبية.

والصعوبات التي تواجه الضرر الناجم عن الإصابة بفيروس كورونا عند إخضاعه للقواعد العامة للمسؤولية جمّة، منها صعوبة وقوع الضرر أو تحققه مرة واحدة، أو دفعة واحدة، كما أن الأضرار الناتجة عن فيروس كورونا في الغالب قد تكون أضرار غير مباشرة، وهذا يعنى أن أسبابًا عدة قد تشترك في حدوثها، بالإضافة إلى التأخير أحيانًا في اكتشاف المتضرر من فيروس كورونا فلا يكون ذلك إلا بعد مضي فترة قد تكون طويلة، فكل هذه النّقاط تعد إشكاليات تجعل من الصعوبة بمكان تطبيق قواعد المسؤولية على صور عديدة من الإصابات بفيروس كورونا وما يسببه من أضرار.

ومن خصائص ضرر هذا الفيروس أنه خطر غير مرئي، حيث إن فيروس كورونا يؤثر فى صحة الإنسان ومعظم الكائنات في هذا الكون، ومما يزيد الأمر تعقيدًا أن عناصر هذا الفيروس عبارة عن جسيمات صغيرة جدًا لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ولا يمكن إدراكها بحواس الإنسان.

أيضًا من خصائص فيروس كورونا أنه لا يعرف حدودا جغرافية أو سياسية بين الدول، فالأضرار التي أصابت الليبيين وكان السبب الرئيسي فيها هم المسافرين القادمين من الخارج ولم يلتزموا بالتدابير الوقائية، خير دليل على انتشار هذا الفيروس بشكل كبير داخل البلاد، فهذا الفيروس وما نتج عنه من خسائر وأضرار طالت صحة الإنسان ووجوده ومعيشته وتدبير حياته اليومية وتعليمه، قد عبرت الحدود كلها السياسية منها والجغرافية والزمانية، فأثره الضَّار لم يكن مقصورًا على دولة الصين فقط.

1 – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 4، لسنة 15 ق، جلسة 1970/2/24م، موسوعة الباحث.

## الفرع الثاني

## رابطة السَّببية بين الخطأ والضَّرر

يقصد برابطة السببية: وجود علاقة مباشرة ما بين الفعل المنتج للضرر الذي صدر من المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور نفسهُ، فلا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ وضرر، بل لا بدَّ أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر. فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة سببية، فعندئذٍ لا تقوم المسؤولية [1].

فإذا لم يكن خطأ المُصِيب بتفشي ونقل عدوى فيروس كورونا وإصابة غيره، فلا مجال لتحقق المسؤولية هُنا أو محل للرجوع عليه ومطالبته بتعويض الضرر، وذلك لانتفاء الرَّابطة بين الخطأ والضَّرر المترتب عليه، فاستخلاص توافر علاقة السَّببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع[2].

وإذا ما نظرنا لفكرة علاقة السببية هُنا فلا شك أننا نجدها فكرة منطقية وبدهية، غير أن القول بتوافرها وإثباتها في أحيان كثيرة يكون أمرًا بالغ الصعوبة، والسبب كما يحدده معظم الفقهاء الذين تناولوا هذا الموضوع أن الضرر قد يحدث عن أكثر من سبب ، وهنا يدق أمر تحديد أي الأسباب المتعددة قد أدى إلى حدوث الضرر، أضف إلى ذلك أن الأضرار ذاتها قد تتوالى وتتعاقب، والمنطق هناك يتطلب تحديد الأضرار التي كانت خارج دائرة الخطأ ولم تنتج عنه، وكذلك قد يوجد سبب أجنبي يقطع علاقة السببية رغم وجودها والتدليل على ثبوتها[3].

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد، أن الضرر الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا قد يرجع إلي عدة أسباب تعاقبت وأسهمت كلها في أحداث الضرر فهل تُؤخذ كلها بعين الاعتبار أو لا؟ كذلك قد تتعاقب الأضرار ويترتب علي الفعل الواحد عدة نتائج ضارة متسلسلة فيما بينها، فما المعيار لتحديد رابطة السببية فيها؟ وهل يسأل المدعى عليه عنها جميعًا؟

---

[1]– المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 59، لسنة 2 ق، جلسة 1956/6/27م، موسوعة الباحث.

[2] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 71، لسنة 38 ق، جلسة 1992/3/13م، موسوعة الباحث ؛ المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 160، لسنة 26 ق، جلسة 1980/4/1م، موسوعة الباحث.

3 – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص273–274.

علاقة السببية هي التي تجيب عن هذه التساؤلات وتتولى تحديد الفعل الذي سبب وقوع الضرر من بين مجموعة الأفعال التي أحاطت بالحادث وتداخلت في حدوثه ووقوع الضرر. ففي حالة تعدد الأسباب التي أسهمت في إحداث الضرر توجد نظريتان:

**النظرية الأولي:** نظرية تكافؤ الأسباب، ومقتضى هذه النظرية أن كل سبب له دور في إحداث الضرر يجب اعتباره وعدم إهماله مهما كان بسيطًا[1] – مثال ذلك الشخص الذي أقام حفل زواجه بحضور أقاربه وأصدقائه وزملائه بعد دعوتهم لحضور الحفل، كذلك الاتفاق مع فرقة موسيقية لإحياء الحفل، وكان ذلك بإهمال وتقصير منهم في الأخذ بالتدابير الوقائية اللاَّزمة وضوابط التباعد الاجتماعي للحد من انتشار ونقل عدوى فيروس كورونا، وعدم التزامهم بالتقيّد بساعات حظر التجوال المفروضة من الجهات المختصة، وتم كل ذلك وسط أجواء الازدحام والمصافحة للزوج وعائلته، فتبيّن بعد أيام أن الزوجة وشقيقها مصابون بفيروس كورونا نتيجة اختلاطهم بعائلة الزوج مما تسبب في وفاتهما، فالأسباب التي اشتركت في إحداث الضرر هي خطا الزوج بعدم منعه للازدحام وعدم أخذه بالاحتياطات اللازمة وعدم التزامه بالتدابير وساعات الحظر حفاظًا علي نفسه وأسرته وغيرهم، وخطأ أعضاء الفرقة الموسيقية والمدعوون لحضور الحفل بتلبيتهم للدعوة، وخروجهم في فترات الحظر وعدم التزامهم بالتدابير المفروضة، فهنا يكون كل منهم له دور ومساهمة في إحداث الضرر، ويكونون مسئولين عن أفعالهم غير المشروعة تجاه المتضررين من هذا الفعل (الزوجة وشقيقها).

**<u>النظرية الثانية:</u>** نظرية السبب المنتج، وبها أخذ أغلب الفقه، ومقتضى هذه النظرية الاعتداد بالسبب المنتج من دون الأسباب العارضة، فالسبب لا قيمة قانونية له إلا اذا كان فعالاً ومنتجًا في إحداث ضرر بعينه، بحيث لولاه لما حدث الضرر[2]، وفقًا لهذه النظرية يكون الزوج في المثال السابق وحده مسؤولاً عن الضرر باعتبار خطئه هو السبب المنتج والفعال والرئيسي في حدوث الضرر عادة، وبهذه النظرية أخذ المشرع الليبي (م224 مدنى).

كذلك قد تتعاقب الأضرار ويترتب علي الفعل الواحد عدة نتائج ضارة متسلسلة فيما بينها، كأن يقوم شخص مصاب بفيروس كورونا بالذهاب إلي المحل التجاري المجاور لمنزله لشراء بعض المستلزمات، فتنتقل منه عدوى الفيروس إلي بعض الزبائن والعاملين بالمحل التجاري نتيجة اختلاطهم به، فمات أحدهم بعد إصابته بالفيروس وهو العائل الوحيد لأسرته وأبنائه، مما نتج عنه تشرد الأطفال وتعذر عليهم الحصول عل نفقة لعلاج والدتهم المريضة وسداد ديون والدهم، فقام دائنوه بالحجز علي أرضه وباعوها بثمن بخس. يلاحظ

1 – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص451.

2 – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص278 وما بعدها؛ كذلك انظر محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص278.

في المثال المذكور أن الأضرار تعددت وتعاقبت، فما المعيار لتحديد رابطة السببية؟ وهل يسأل المدعى عليه عن كل هذه الأضرار؟

هنا أخذ الفقه[1] بفكرة الضرر المباشر لإيجاد علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم تحديد المسؤول عن تلك الأضرار. والضرر المباشر "هو ما كان نتيجة طبيعية للخطأ أو الفعل المنشئ للمسؤولية، وهو الذي كان المضرور لا يستطيع توقيه ببذل جهد معقول".

وبهذا المعيار فإن الشخص الذي ذهب إلى المحل التجاري وهو مصاب لا يكون مسئولاً إلا عن الأضرار المباشرة لفعله فقط، وهو موت المخالط له، وغير مسؤول عن الأضرار الأخرى.

كما أن الإشكالية تثور في إثبات رابطة السببية ونفيها حيث تنص المادة(168) مدنى ليبي بأنه: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث فجائي، أو خطأ المضرور أو خطأ غيره، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق علي غير ذلك". فيمكن لناقل عدوى فيروس كورونا أن يدفع عنه المسؤولية في حال ثبوت خطا المضرور أو خطا الغير أو الإهمال المشترك من قبل المصاب بالعدوى لعدم التزامه بتوجيهات الدولة في التعليمات الصحية الخاصة بالحجر الصحي وعدم الاختلاط.

ويلاحظ أن هذا النص يضع عبء إثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المدعي بينما يقع عبء إثبات نفيها على المدعى عليه، حتى يتخلص من المسؤولية والتعويض، فرابطة السببية تنعدم إذا اثبت المدعى عليه أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وهذا السبب الأجنبي قد يكون خارج عن فعل الانسان كما في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وقد يكون من فعل الإنسان نفسه كخطأ المضرور وخطأ غيره.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما الحالات الإعفاء من المسؤولية عن نقل عدوي فيروس كورونا، مع ثبوت الخطأ التقصيري من جانب المسؤول ؟

تتمثل هذه الحالات في الآتي:

**الحالة الأولي:** أن يكون الضرر وليد قوة قاهرة، إن مقتضي القوة القاهرة هي كل أمر غير متوقع الحدوث وإذا وقع يستحيل دفعه، ومن أمثلتها وقوع زلازل أو انتشار وباء، وبالنظر على أن القوة القاهرة أو الحادث

1 – عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص836 وما بعدها.

الفجائي، إحدى حالات السبب الأجنبي، فيجب ألا يكون لمن يتمسك بها لدفع المسؤولية عنه يد في حدوثها.

وبناءً على ذلك فإن قيام القوة القاهرة والحادث الفجائي الذي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يترتب عليه قطع علاقة السببية بين السبب المباشر والضرر، ومن ثَمَّ انتفاء المسؤولية ، فيعفى المسؤول من كل مسؤولية عن إحداث الضرر الذي أصاب غيره، فلا مجال للتعويض.

**الحالة الثانية:** خطأ المضرور، إذا كان خطأ المضرور هو السبب الوحيد في إحداث الضرر الذي أصابه فلا مسؤولية على أحد؛ إذ المضرور هو من ألحق الضرر بنفسه من دون أن يسهم معه شخص آخر [1]،فلا يكون المدعى عليه مسؤولاً عن التعويض ويعفى من المسؤولية، مثال ذلك الشخص الذي استقبل صديقه العائد من السفر في المطار بطرابلس وهو يعلم باحتمال إصابته بالفيروس؛ لأنه لم يقض مدة الحجر الصحي (14) يوم التي أعلنت عنها وزارة الصحة، فهنا خطأ المضرور قد اشترك مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر، مما جعل المسؤولية عن الأضرار مشتركة بينهما، وهُنا تنص المادة (219) من القانون المدني الليبي على أنه: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

**الحالة الثالثة:** خطأ الغير، يقصد بالغير هنا: كل شخص غير المضرور وغير المدعى عليه وغير الأشخاص الذين يسأل عنهم المدعى عليه، وهم التابعون له أو المشمولون برقابته.

فإذا ظهر أن الضرر الذي أصاب المضرور لم يكن نتيجة لخطأ المدعى عليه، بل راجع إلى خطأ شخص أجنبي عنه، فإنه بذلك لا يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المضرور، متى كان خطأ غيره هو السبب الوحيد لهذا الضرر[2]، مثال ذلك أن يخطئ الطبيب داخل مراكز العزل في علاجه لأحد مرضاه المصاب بفيروس كورونا، فيتوفى إثر ذلك، ثم يتبيّن أن سبب الوفاة راجع لوجود مادة سامه في الأكل، فعندئذ لا يسأل الطبيب عن الوفاة.

أما إذا اشترك خطأ المدعى عليه مع خطأ غيره في إحداث الضرر، ولم يستغرق أحدهما الآخر، فعندئذ يكون خطأ كل منهما سبب في إحداث الضَّرر، وهذا ما أكدته المادة (172) من القانون المدني الليبي بقولها: "إذا تعدد المسؤولون في عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض"، فإذا تعدد المسؤولون عن نقل

[1]– محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص281.

[2]– المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 83، لسنة 44 ق، جلسة 2001/11/12م، موسوعة الباحث.

عدوى الفيروس، كان كل منهم مسؤولاً بنسبته فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

أخيرًا ومما يجب الإشارة إليه أن الإعفاء الاتفاقي من المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا لا يجوز كقاعدة عامة، حيث تنشأ المسؤولية بموجب القانون وهو الذي يحدد أحكامها، ولذلك لا يجوز الاتفاق علي تعديلها، أو الإعفاء منها، حيث يعتبر ذلك من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته ولو بالاتفاق، وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة(220) مدنى ليبي من أنه: " يقع باطلاً كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة علي الفعل الضار".

## المبحث الثاني

## الحُكم المترتب عن المسؤولية المدنية لتفشي جائحة كورونا

من المُشاع حسب الدراسات العلمية أن هذا الفيروس ينتشر بين الأشخاص في أثناء المخالطة اللّصيقة، وقد ينتشر عن طريق الرذاذ الصادر من الجهاز التنفسي عندما يسعل المصاب بالفيروس أو يعطس.

وحيث إن الإسلام وسّع دائرة التداوي بالأدوية والعلاج الطبي والعمليات والأخذ بالأسباب وعدم التعرض للمخاطر ونحوها، وأنّ حظر التجوال أو الحجر الصحي من أهم وسائل مكافحة انتشار عدوى هذا الفيروس، وعدم تطبيقه يُعد من قبِيل الخطأ الذي قد يوقع الشخص في براثن المسؤولية المدنية، التي توجب التعويض متى ثبُت الضَّرر وتوافرت شُروطه التي ذكرناها في المبحث السابق.

هذا الأمر أكدته المادة (166) من القانون المدني الليبي بقولها :" كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض"، ومن ثَمَّ فإن كل من تثبت مخالفته لتدابير السلامة الصحية المفروضة في هذه الأحوال والإجراءات التي أوجبتها الحكومة داخل البلاد لمكافحة هذا المرض سواء أكان الفاعل مواطنًا أو أجنبيا.

**فالمسؤولية** المدنية هي الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق، والالتزامات الأصلية ينشأ بعضها من العقد، وبعضها الآخر من القانون[1]، ومتى أخل شخص بالتزام مقرر في ذمته وفقًا لأحد نوعي المسؤولية المدنية وترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، أصبح مسؤولا قبل المضرور وملتزما بتعويضه عما أصابه من ضرر.

[1] – ثروت عبدالحميد، مرجع سابق، ص360 وما بعدها ؛ نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 370 وما بعدها.

ومن هنا فإنه لابد من أن يلتزم كل شخص بما ينبغي عليه القيام به من التدابير المفروضة في هذا الشأن كالحجر الصحي الذاتي حتَى لا يكون عرضةً للمساءلة ويكون هذا الالتزام مطلوبًا منه ومن هم في كنفه أيضًا كالقاصرين مثلاً [1]. سواء أكان هذا الشخص قاطنًا على أرض الدولة أو قادمًا لها من الخارج.

ومن ثَمَّ فانتهاك الشخص لهذه التدابير يعد في حد ذاته خطأ من الممكن أن تؤسس عليه المسؤولية التقصيرية إذا ترتب على ذلك ضرر تمثل في انتقال العدوى إلى غيره والذي بدوره يوجب التعويض، ولا يغير من الوضع ذاته أن يكون دخوله شرعيًا عبر المنافذ الرسمية ولا يُخضع نفسه لتدابير الكشف الطبي المفروضة من الدولة [2]، فوجوده في دولة موبوءة بهذا الفيروس يجعله محل شك بالإصابة، وهذا الأمر لا يمكن دفعه إلا بانقضاء فترة حضانة الفيروس من دون ظهور أعراض عليه.

فالحكم بالتعويض ينطبق من باب أولى على من تثبت إصابته بهذا الفيروس ولا يلتزم بما يجب عليه من التدابير الاحترازية وقواعد الحجر الصحي، ولكن كيف يتم تقدير هذا التعويض؟ وهل يقع على عاتق الدولة التزام بتعويض الأضرار المترتبة عن تفشي هذه الجائحة؟

للإجابة عن هذا الاستفسار فإنه وجب علينا تقسيم هذا المبحث لمطلبين اثنين هُما:

**المطلب الأول: تقدير التعويض المترتب عن تفشي جائحة كورونا.**

**المطلب الثاني: دور الدولة في تعويض الأضرار الناشئة عن تفشي جائحة كورونا.**

## المطلب الأول

## تقدير التعويض المترتب عن تفشي جائحة كورونا

قد كان الالتزام بالتعويض عن الضرر يقوم على فكرة عقاب المخطئ هذا في ظل الشرائع البدائية والقانون الروماني أيضًا، وذات الوضع كذلك في القانون الفرنسي القديم، إلا أنه الآن اقتصر على الوظيفة الإصلاحية والتي مفادها جبر الضرر وهي فكرة مستمدة من فقه الشريعة الإسلامية[3]، لتصبح هذه الوظيفة

[1] – وفي هذا الشأن نصت الفقرة الثانية من المادة (167) من القانون المدني الليبي على أنه : ".. إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك مسؤولٍ عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول عنه جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيًا في ذلك مركز الخصوم".

[2] – كالتحقق من درجة حرارة الجسم مثلاً.

[3] – محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص 228.

هي الوظيفة الوحيدة للتعويض في التَّقنين المدني الليبي وتنفصل بذلك المسؤولية المدنية عن المسئولية الجنائية[1].

فوظيفة التعويض هنا الإصلاح لا العقاب، وتقدير التعويض قد يقوم به المشرع بالنص صراحةً، هذا في بعض الأحيان، أو عن طريق تحديد المسؤولية بحد أقصى وهذا في أحيانٍ أخرى، وهو ما يُسمَّى بالتقدير القانوني للتعويض.

كما أنه قد يترك التعويض لاتفاق الأطراف يقومون به وفقًا لما يبدو لهم من ظروف المعاملات وملابساتها وهو ما يُسمى بالتقدير الاتفاقي للتعويض، ولا شك أنه في كلتا حالتي التقدير اللّتين ذكرنا يكون القاضي مُلزمًا بهذا التحديد[2].

وقد يمنح المُشرع حرية مطلقة للقاضي لتقدير التعويض، وهو ما يُسمى بالتقدير القضائي للتعويض، والذي ينطبق على الحالة موضوع دراستنا هذه، ولكن هل يخضع القاضي لرقابة عليه في تقدير التعويض المُستحق؟

للإجابة فإننا سنقوم بدراسة هذا المطلب في فرعين متتاليين:

**الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير التعويض المترتب عن تفشي جائحة كرونا.**

**الفرع الثاني: رقابة المحكمة العليا على قاضي الموضوع في أثناء تقديره للتعويض.**

## الفرع الأول

## سلطة القاضي في تقدير التعويض المترتب عن تفشي جائحة كرونا

متى توافرت أركان المسؤولية المدنية التقصيرية والمتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما فإنه يقع لزامًا جبر الطرف المضرور، ومتى لم يحدد القانون أحكامًا لحساب التعويض أو لم تذهب إرادة المتعاقدين إلى تقديره، كان الأمر هنا متروكًا للقاضي تقديره، وهذا ما أكدته المادة (224) من التقنين المدني بقولها: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ...".

[1] – انظر في ذلك المادة 166 من القانون المدني الليبي وما بعدها .

[2] – محسن عبدالحميد البيه، مرجع سابق، ص 621 وما بعدها.

وهُنا عندما ترفع أمام القاضي دعوى للمطالبة بالتعويض، وجب عليه في مرحلة أولى أن يفهم الوقائع المطروحة أمامه، وفي مرحلة ثانية تكييفها بتطبيق النص القانوني الملائم لها، ومتى استوفت المسؤولية التقصيرية شروطها وجب عليه في مرحلة ثالثة تقدير التعويض المنبثق عنها.

ويختار القاضي طريقة التعويض المستحق من خلال تحديد الأنسب لإصلاح الضرر الواقع، معتمدا في ذلك على ما جاء في نص المادة (174) من القانون المدني الليبي، والتي نصت على أنه: " 1- يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يُقدم تأميناً.

2- ويُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي- تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور- أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر مُعين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض".

فقد تختلف طريقة إصلاح الضرر حسبما تكون الظروف الملابسة لحالة النّزاع المطروح، فالتنفيذ بمقابل عن طريق التعويض المالي هو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية [1]، حيث إن التعويض إما أن يكون عينيا أو بمقابل، والتعويض العيني هو إصلاح الضّرر بإزالة مصدره، وهو غير التّنفيذ العيني لذا فإنه ينعقد في المسؤولية التقصيرية من دون المسؤولية التعاقدية[2].

والتعويض بمقابل يعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية لاستحالة التعويض العيني في أغلب الأحيان [3]. وهو قد يكون نقديًا أو غير نقدي، ولا ننسى أنه لقاضي الموضوع سلطة كاملة في اختيار نوع التعويض الأنسب لإصلاح الضَّرر المُتَسَبب فيه ناقل الفيروس [4].

فالتعويض النقدي هو الغالب في المسؤولية التقصيرية، وقد يأخذ صورة مبلغ إجمالي يدفع دفعة واحدة لشخص المضرور أو مقسطا حسب الظروف، وفي بعض الأحيان قد يقترن بتقديم تأمين يقدره القاضي، أو

[1] – التنفيذ بطريق التعويض في المسؤولية العقدية لا يتأتى إلا إذا استحال التنفيذ العيني، بأن كان مستحيلا مطلقا لخطأ من المدين بأن استدعى الأمر تدخله شخصيا لكنه امتنع عن ذلك، أو كان مستحيلا نسبيا لأنه إذا تم فمن شأنه أن يرهق المدين من دون أن يترتب على عدم القيام به ضرر جسيم للدائن. انظر في ذلك المادة 218 من القانون المدني الليبي.

[2] – ثروت عبدالحميد، مرجع سابق، ص503 وما بعدها.

[3] – التعويض العيني يتجسد في المسؤولية التقصيرية من خلال إصلاح المتسبب في الضرر، وهو قليل الحدوث.

[4] – حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية التقصيرية والعقدية، دار الكتاب الحديث، 1979، ص531.

بإيداع مبلغ كاف لضمان الوفاء بالإيراد المحكوم به، أو قد يكون في صورة إيراد مرتب لمدة معينة أو لمدى الحياة[1].

ومسألة تقدير التعويض هي في حقيقتها مسألة موضوعية وقانونية، وللقاضي اختيار الطريقة الأنسب لإصلاح كافة الأضرار اللاّحقة بشخص المُتضرر، وله في سبيل ذلك سلطة مطلقة، فلا إلزام له بنصاب معين أو بمبلغ ثابت لجبر هذه الأضرار، وإنما له كامل الصلاحية، إلا أن هذه الصلاحية تحكمها ضوابط معينة، فللقاضي عند الاضطلاع استبعاد كل إجحاف أو مغالاة فيلتزم فقط بالضرر الفعلي ويقدر التعويض بقدره[2].

وفي سبيل الوصول لهذه الغاية فللقاضي الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص متى استعصت عليه مسألة التقدير بما فيها تحديد جسامة الضرر، ما لم يكن الأمر يتعلق بما يدخل في سلطته، ذلك أن الخصوم ملزمون بتقديم الوقائع، في حين يلتزم القاضي بتطبيق القانون على الواقع المعروض عليه، ولا يجوز له أن يفوض فيه أحدا غيره [3].

وقد أكدت ذلك المادة (201) من قانون المرافعات الليبي بقولها:" للمحكمة عند اقتضاء الإثبات الفني أن تأمر من تلقاء نفسها، أو بطلب من أحد الخصوم، بتعيين خبير أو ثلاثة خبراء يختارون من بين المقبولين أمامها.... ".

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن القاضي متى تكونت لديه عناصر تقدير التعويض فهو غير ملزم باللجوء إلى الخبرة، لذا فإن للقاضي اعتماد ما وصل إليه الخبير في حكمه وله أيضًا رفضه، إلا أنه لابد له من مراعاة عناصر معينة متمثلة في الضرر المباشر المحقق، وكذلك الضرر المتغير، وما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وكذلك الظروف الملابسة ومدى توافر حُسن النية من عدمه في ذلك كله.

ومما سبق فإن للمصاب بالفيروس الحق في أن يعوض عما أصابه في جسمه من ضرر وألم وما بذل من مال في سبيل علاجه، وهذا كله تتضمنه الخسارة اللاحقة به، كما أن لهذا المصاب الحق في أن يعوض عن الكسب الذي ضاع عليه ، فإن كان عاملا وتسبب الفيروس في قعوده عن العمل فيدخل في الكسب الفائت ما كان سيجنيه من عمله طوال المدة التي سيترك عمله فيها.

[1] – نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 482 وما بعدها.

[2] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 125، لسنة 43 ق، جلسة 2000/12/18، موسوعة الباحث.

[3] –علي مسعود محمد بلقاسم، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار إحمودة للنشر والتوزيع، ليبيا، 2014، ص136.

وغني عن البيان أنه لا يكون ثمة محل للتعويض إذا لم يصب الشَّخص بضرر، فلم يفته كسب ولم تلحقه خسارة، لأن التعويض لا يتقرر إلا إذا تحققت المسؤولية بعناصرها الثلاثة.

وتبعا لذلك يتعين على شخص المُتضرر طبقا للقواعد العامة إثبات الضرر بعنصرية الكسب الفائت والخسارة اللاحقة ليتأتى تقدير التعويض، وهذا ما أكدته المادة (173) من القانون المدني الليبي بقولها: " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 224 و225 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

والظروف الملابسة هنا هي الظروف التي تلابس شخص المضرور، وتتمثل في الظروف الشخصية والصحية والعائلية والمالية التي تحيط بالمضرور، وهذه تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد فننظر إلى المضرور نظرة شخصية[1] .

فالتعويض كما قلنا يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المضرور ، فيدخل في الظروف الشخصية حالة المضرور الجسمية والصحية، فالانزعاج الذي يصيبه نتيجة إصابة الفيروس التي تلقاها يكون ضرره أشد مما يصيب شخصا سليم الأعصاب، ويكون محلا للاعتبار حالة المضرور العائلية والمالية، فالمصاب الذي يعول زوجة وأطفالا يكون ضرره أشد من العازب الذي لا يعول إلا نفسه، ومن كان كسبه أكبر كان الضرر الذي يحيق به أشد.

أما الظروف الشخصية التي تلابس المسؤول فقد اختلف الفقه حولها على رأيين: رأي يذهب إلى عدم الاعتداد بها، والرأي الثاني يذهب إلى وجوب أخذها بعين الاعتبار. ويستند أصحاب الرأي الأول إلى أن التعويض يحدد قدره بالضرر، وهذا الضرر يتعلق بالمضرور وليس بالمسؤول ذلك أنه إذا كان المسؤول غنيًا لم يكن هذا سببا ليدفع تعويضا أكثر، وإذا كان فقيرا لم يكن سببا ليدفع تعويضا أقل[2].

ومع هذا كله فإنه إذا أسهم شخص المضرور بخطئه في إحداث الضرر، فإن ذلك يوجب تخفيف المسؤولية برفع جزء من التعويض عن كاهل المسؤول، وقد يعفى تماما من التعويض[3] وذلك حسب مدى جسامة الخطأ المنسوب للمضرور، وفي ذلك ذكرت المادة 219 من القانون المدني الليبي أنه: "يجوز

[1] – محمد على البدوي، مرجع سابق، ص232 ؛ محسن عبدالحميد البيه، مرجع سابق، ص51.

[2]– للمزيد راجع عبدالرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص899 وما بعدها؛ محمد عبدالله الدليمي، مرجع سابق، ص210.

[3] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 76، لسنة 19 ق، جلسة 1974/4/14م، موسوعة الباحث.

للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه ".

ومن هنا فإن جسامة الخطأ الصادر من المسؤول تعد أيضًا محل اعتبار في تحديد نصيبه في التعويض، وتوزيع المسؤولية بينه وبين المضرور وإن كان بها جدال.

ومع ذلك فإن عنصر حسن النية في اعتقادنا له تأثير حيث إنه يقع ضمن الظروف الملابسة المتعلقة بالمسؤول، ولكن لا يمكن الأخذ به بصفة مطلقة إلا إذا جاء نص القانون صراحةً بوجوب الاعتداد به في مسألة تقدير التعويض.

ومما سبق وفي نظرنا أن المضرور يستحق تعويضا ماديا ومعنويا عن الأضرار التي لحقته نتيجة انتقال الفيروس إليه، ويدخل في تقديره للتعويض الظروف الملابسة للمضرور، سواء أكانت الشخصية أو الصحية أو العائلية وحتى المالية أيضًا التي تحيط بالمضرور.

وبذلك فإن التعويض يشمل جميع الأضرار سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، كالآلام الجسدية والنفسية والعجز الكلي أو الجزئي والوفاة، وتفشي المرض بسبب العدوى في عدة أشخاص، ولا يقتصر التعويض على الضحية وإنما يشمل كل من يتضرر ماديا أو نفسيا بسبب معاناته أو عجزه أو موته كالزوجة والأولاد والوالدين وجهة العمل إذا كان العامل محل اعتبار، وتقدير هذا التعويض كما ذكرنا يكون بواسطة القاضي المدني المختص.

## الفرع الثاني

## رقابة المحكمة العليا على قاضي الموضوع أثناء تقديره للتعويض

ذكرنا أن لقاضي دعوى التعويض سلطة واسعة في تقديره له، وأنه لا مُعقب ولا رقيب عليه في عملية التقدير ومع ذلك فهذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة المحكمة العليا، إذ إن هذه الأخيرة لها أن تقوم بمراقبة مدى صحة توافر الضرر الموجب للتعويض، بالإضافة إلى مدى أخذ القاضي بعناصر تقدير هذا التعويض. وسنبين ذلك في الآتي:

**أولاً: مدى رقابة المحكمة العليا على توافر الضرر الموجب للتعويض.**

للمحكمة العليا رقابة على الشروط الواجب توافرها في الضرر حتى يكون المضرور مًستحقًا للتعويض[1]، وباعتبار أن الضرر هو مناط تقدير التعويض، فلا بد أن يتناسب هذا التعويض مع هذا الضرر ويكون بقدره، ولا يتضح هذا التناسب إلا بعد تحديد هذه الشروط وتوضيحها وبيانها [2] .

فمن المسائل الجوهرية التي تهيمن عليها المحكمة العليا مدى توافر الضرر في الحكم واستيفاء ذكر الشروط المكونة له قانونا والتي يجب أن يتم تعيينها وتوضيحها حتى يتم بعدها حساب التعويض، فهذا التعيين يعد من قبيل التكييف للواقع القانوني، وهذا ما أكدته المحكمة العليا لدينا في ليبيا بقولها: " إن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه يشترط للقضاء بالتعويض عن الضرر المادي الإخلال بحق مالي، أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور، وأن يكون الضرر محققًا، بأن يكون قد وقع فعلاً، أو أن يكون وقوعه في المستقبل حتميًا، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فلا يكفي للحكم بالتعويض"[3].

وبذلك فهو يعد مسألة قانونية يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة المحكمة العليا عليه، كون الضرر ماسا بحق أو مصلحة مشروعة، وتكييفه بأنه ضرر محقق حالاً أو مستقبلاً أو بأنه احتمالي، ووصفه بأنه ضرر مادي أو ضرر معنوي .

إلا أن الملاحظ في الواقع العملي عادةً أن القضاة لا يهتمون في منطوق أحكامهم بالتفصيل في الضرر ولا شروطه، فلا يبينون نوع الضرر إذا ما كان في حد ذاته ماديا أو معنويا، مباشرا أو غير مباشر، محققا أو احتماليا، متوقعا أو غير متوقع، والأمثلة في هذا الصدد كثيرة[4].

**ثانيًا: مدى رقابة المحكمة العليا على عناصر تقدير التعويض.**

ذكرنا سابقًا أن للمحكمة العليا ممارسة الرقابة على ما تقوم به محكمة الموضوع من الاعتداد بوجوب توافر شروط معينة في الضرر الموجب للتعويض، ذات الأمر أيضًا بالنسبة لعناصر تقدير التعويض، فليس لمحكمة الموضوع أن تختار ما تريد اختياره أو إغفاله من بين هذه العناصر، وهذا هو المبدأ السائد في هذا الأمر، وقد أكدت ذلك المحكمة العليا لدينا في ليبيا بقولها: " وإن كان من المتفق عليه أن تقدير التعويض

---

[1]– منعًا للتكرار راجع في ذلك شروط الضرر في الفرع الأول من المطلب الثاني في المبحث الأول.

[2]– محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص273 وما بعدها.

[3]– المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 561، لسنة 49 ق، جلسة 2006/1/16م، حكم غير منشور.

[4]– راجع في ذلك : المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 179، لسنة 46 ق، جلسة 2003/12/31م؛ الطعن رقم 125، لسنة 43 ق، جلسة 2000/12/18م ؛ الطعن رقم 373، لسنة 47 ق، جلسة 2004/12/15م، موسوعة الباحث.

يعتبر من المسائل الواقعية التي يستقل بها قاضى الموضوع إلا أن تعيين العناصر المكونة قانونا للضرر والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض هي من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة محكمة النقض لأن هذا التعيين هو من قبيل التكييف القانوني للواقع فإذا قضى الحكم بتعويض ولم يبين عناصر الضرر يكون قاصرا ويستوجب نقضه"[1].

فبيان عناصر التعويض والتفصيل فيها هو الذي يوضح مدى التناسب بين الضّرر والتعويض إلا أن هناك بعض أحكام المحكمة العليا لم تلتزم فيها بهذا المبدأ، وذلك في تقديري لأنها تخلط بين تقدير القاضي للتعويض بمبلغ ثابت أو نصاب معين أو قيمة إجمالية ثابتة وبين عناصر تقدير التعويض[2].

إذًا فالمسألة هي مسألة واقع تخضع لتقدير قاضي الموضوع وفقا لما يراه من جسامة أو يسر في الضرر، من دون رقابة عليه من المحكمة العليا، ولكن كيفية تحديد هذه الجسامة أو اليسر، بمعنى كيفية تطبيق القانون على الواقع هو الذي يكون محل رقابة المحكمة العليا، وتنصب هذه الرقابة على مدى احترام القاضي للعناصر والمعايير التي وضعها المشرع أمام القاضي للوصول إلى تقدير للتعويض بما يتناسب والضرر الذي أصاب المضرور، فإذا كان القاضي بصدد تطبيق معيار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت فعليه أن يبين الواقعة الموضحة في الدعوى المثبتة، التي تصدق عليها وصف الخسارة أو الكسب[3].

وفيما يتعلق بمعيار الظروف الملابسة، ومن وجوب اعتداد القاضي بالظروف الشخصية للمتضرر في حالته الشخصية والعائلية والمالية، فعلى القاضي أن يبين الواقعة التي تفيد إصابة الشخص بضرر في ذمته المالية، ودخله، وكذلك عدد الأشخاص الذين يعيلهم، وهذه كلها تخضع لرقابة المحكمة العليا؛ لأنها من قبيل التكييف القانوني للوقائع، ومع ذلك فإن المحكمة العليا في حديث أحكامها لازالت تأخذ بالمبدأ المذكور آنفا وتوجب ذكر العناصر التي اعتمدها القاضي في الوصول إلى تقدير التعويض[4].

وبخصوص الضرر المعنوي فقد ذهبت المحكمة العليا إلى أن تقدير التعويض عنه لا يرتبط بالمعايير والعناصر التي أوجبها المشرع والمستعملة في ذلك لارتباط هذا النوع من الضرر بالجانب العاطفي الذي للمصاب والذي يصعب تحديده بعناصر موضوعية وإنما هو شخصي في نظرنا، إلا أنه يجب لسلامة الحكم فيه أن يكون تقدير التعويض معقولاً من دون إسرافٍ أو تقتير[5].

---

[1] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 29، لسنة 26 ق، جلسة 1983/1/26م، موسوعة الباحث.

[2] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 11، لسنة 18 ق، جلسة 1972/6/6م، موسوعة الباحث.

[3] – المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 19، لسنة 17 ق، جلسة 1972/02/08م، موسوعة الباحث.

[4]– المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 408، لسنة 50 ق، جلسة 2006/5/23م، حكم غير منشور.

[5]– راجع في ذلك : المحكمة العليا الليبية: الطعن رقم 181، لسنة 50 ق، جلسة 2006/4/3م، حكم غير منشور.

## المطلب الثاني

## دور الدولة في تعويض الأضرار الناشئة عن تفشي جائحة كرونا

أصبح العالم يتعرض بشكل مستمر وبوتيرة متصاعدة وصور متعددة إلى العديد من الأمراض والجوائح التي عصفت بحياة الانسان، والتي ظلت على مدى التاريخ تهدد حياة البشرية وذلك لما ينتج عنها من خسائر قد تكون جسيمة في أرواح المواطنين وأموالهم، فضلاً عما يتخلف عنها من المشاكل الاجتماعية وبالغ الآلام النفسية لهم، هذا كله بالإضافة الى تأثيرها السلبي فى موارد الدولة الطبيعة غير المتجددة والمتمثلة في ثرواتها.

وحيث إن الحق في الصحة حق أساسي لبني الانسان، لا يمكن التنازل عنه أو التغافل عنه أو النسيان، ونتيجة لذلك يحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصّحية يمكن بلوغه حتى يستطيع العيش بكرامة، وهو حق دستوري مكفول في ليبيا نصت عليه المادة الثامنة من الإعلان الدستوري وكفلته لكل مواطني الدولة على حدٍ سواء[1].

ولا يمكن تصور هذا الحق إلا بوفاء الدَّولة بالتزاماتها، وهو ما يرتب قيام مسؤوليتها في حال المخالفة، ذلك أن الدولة باعتبارها شخصًا معنويًا تكتسب حقوق وتتحمل التزامات، مما يجعلها هي الأخرى خاضعة لأحكام القانون مثلها مثل غيرها في بعض الأحيان[2].

لأجل ذلك كلَّه كان على الدولة ضرورة مُلحة لاتخاد الوسائل والتدابير الاحترازية اللازمة نحو ايجاد اليات وسبل كفيلة لمواجهة ودرء الأضرار التي قد تنشأ نتيجة انتشار فيروس كورونا وفرض ما يلزم نحو ذلك من إجراءات حتى تنفي المسؤولية عن نفسها.

ومن هنا فإننا في هذا المطلب سنتناول مدى الإقرار بمسئولية الدولة عن الأضرار الّتي أصابت الأفراد بسبب الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية التي اتخذتها لمكافحة هذه الجائحة، وفي حال ثبوت هذه المسؤولية، هل تلتزم الدولة بدفع تعويضات للأشخاص المتضررين أو لا؟

للإجابة فإننا سنقوم بتقسيم هذا المطلب لفرعين اثنين هما:

### الفرع الأول : الاقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار جائحة كورونا.

[1] – المادة 8 من الإعلان الدستوري الليبي، الصادر في 2011/8/3م، تنص على أنه:" تضمن الدولة تكافؤ الفرص، وتعمل على توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي لكل مواطن.....".

[2] – محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعة، الزاوية، ليبيا، 2011، ص69 وما بعدها.

**الفرع الثاني: التزام الدولة بوجوب دفع التعويض لجبر المتضررين .**

## الفرع الأول

## الإقرار بمسؤولية الدولة عن أضرار جائحة كورونا

ممَّا لاشك فيه أن الأزمة الصحية التي نشأت عن انتشار فيروس كورونا المستجد نتج عنها العديد من الأضرار المادية والمعنوية، ولكن هل نستطيع القول إن الدولة مسؤولة عن انتشار هذا الفيروس الذي وفد لنا من خارج التراب اللّيبي وما سببه من أضرار، هذا وإن كانت قد فرضت بعض الاجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية لمكافحته والتي في بعض الأحيان قد يكون فرضها سبّب أضرارًا للمواطنين، هل الدولة مسؤولة عن هذه الأضرار أو لا؟

قبل ظهور أول إصابة في ليبيا، كان الفيروس قد انتشر بدوره عالميا في العديد من دول العالم، وبهذا قد خلف مئات القتلى وآلاف المصابين من مواطني عدّة دول عربية وغربية، إلا أنه في (25) مارس 2020 ظهرت لدينا أول إصابة في ليبيا[1].

فليبيا ليست بمعزل عما يدور في العالم من تطورات، وبخاصة وأن ما تعيشه الدول اليوم هو امتداد دولي وإقليمي، تتفاوت درجات تأثر الدول به على خلافها، لكن في ذات الصدد، فهذا الأمر يعزز من مسؤولية الدولة تجاه مواطنيها في أخذ واجب الحيطة والحذر.

وحيث إن حماية التراب داخل الحدود الإقليمية يقع على عاتق الدولة، فنتيجة ذلك هل تتحمل الدولة مسؤولية انتشار هذا الفيروس الخطر على ترابها والذي وصف بالفيروس الوخيم (سارس)؟

لما كان المبدأ السائد في هذا الشأن قديمًا هو عدم مسؤولية الدَّولة عن أعمالها، نظرًا لتعارض هذا المبدأ مع سيادة الدَّولة في نظر الدَولة نفسها، حيث كان يعتقد بأن تقرير المسؤولية عن الدولة سيتنافى مع سيادتها وهذا أمر خاطئ بالمرة مما أدى إلى عدم الاعتراف بهذه المسئولية مطلقا، إلى غاية أواخر القرن الماضي[2].

---

[1] – ليبيا تسجل أول حالة إصابة بكوفيد 19 في ليبيا. للمزيد راجع في ذلك الموقع الالكتروني:
(https://bawabaa.org/news/202859 ) ، تم الدخول : 2020/9/17م، الساعة 11:40 نهارا.

[2] – القضاء الفرنسي اتجه الى تقرير المسؤولية الإدارية للدولة على أساس المخاطر المهنية منذ عام 1895م. للمزيد راجع في ذلك:
محمد عبد اللطيف، "التطورات الحديثة في مسئولية الإدارية"، طبعة دار النهضة العربية، 2000، ص103.

فالقاعدة العامة الآن هي قيام مسؤولية الدَّولة على أساس الخطأ، ولكنها تقوم أيضًا في حالات معينة ومحددة على أساس نظرية المخاطر، ولكن قيامها في الحالة الأخيرة يعد استثناء على القاعدة العامة في قيامها على أساس الخطأ[1].

وانطلاقا مما تدعيه الدَّولة ممثلة في وزارة الصحة، والتي يعترف عناصرها وعامة المواطنين أن انتقال فيروس كورونا كان بفعل الوافدين من الخارج، أي أن دخول هذه الجائحة كان بفعل دخول عدد من الحالات الحاملة للفيروس عبر الحدود الوطنية، والتي دخلت ليبيا في فترات حاسمة، كان من الأجدر أن يتم منعها كليا من ولوج الاراضي الليبية.

هذا الأمر يثير بشكل مباشر، إشكالية مسؤولية الدولة في حماية صحة مواطنيها والمقيمين على أراضيها، وعدم اتخاذها في الوقت الحاسم كل التدابير اللاَّزمة لمنع انتشار هذا الفيروس الوافد من الخارج، يوجب وقوع المسئولية على عاتق الدولة لعدم قدرتها على حماية الصَّحة العامة لهم، الأمر الذي يُعد دليلا على إخلال الدولة بالتزامها بتوفير الأمن و الرعاية للأفراد.

وفي هذا الصدد يمكن تأسيس مسؤولية ما يقع في الوقت الرَّاهن على عاتق الدولة، وذلك انطلاقا من خطأ الدولة الذي تجلى في عدم قدرتها على ضبط عملية الدخول، والتي نتج عنها دخول الفيروس كما أوضحنا.

وهذا الخطأ يستند الى القاعدة القانونية المعروفة والمشروعة لدينا في ليبيا والمنصوص عليها في القانون المدني في المادة (166) منه والتي مفادها : " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". كما يشمل نطاق تطبيق هذا النص الحالة التي تتباطأ فيها الدولة عن تطبيق التدابير الوقائية والإجراءات الاحترازية وضعف النظام الصحي الذي حذرت منه منظمة الصحة العالمية في ليبيا[2].

كما أن الاضرار التي أصابت الاشخاص نتيجة إصابتهم بالفيروس أو ذويهم،

يُمكن تأسيسُها أيضًا طبقًا لمسؤولية المتبوع عن عمل التَّابع، والتي تحكمها المادة (177) من القانون المدني الليبي بقولها: "1- يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. 2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه"

[1] – محمد عبدالله الحراري، مرجع سابق، ص681 وما بعدها؛ محسن عبدالحميد البيه، مرجع سابق، ص49 وما بعدها.

[2] – للمزيد راجع في ذلك الموقع الالكتروني: (https://www.libyanews.co/libya-news)، تاريخ الدخول إليه، 2020/4/13م، الساعة 6:55 مساءً.

فالمتبوع هنا هو (الدولة) والتابع هو كل من يمثل الدوائر والمؤسسات التابعة للدولة ، كوزارة الصحة والبلديات والدفاع والداخلية والرعاية الاجتماعية والتي قد تكون أسهمت كل منها على اختلاف أدوارها بانتقال الفيروس وانتشاره بين العامة... وغيرها، والمتضرر هو المواطن الذي أصيب بأضرار مادية أو معنوية أو ذويه.

وهذه المسؤولية ليست مسؤولية ذاتية بل هي مسؤولية عن الغير وهي الوحيدة بهذا الوصف، وتقوم على أساس خطأ مفترض قابل لإثبات العكس متى أمكن ذلك[1]. لذا فإنه لقيام هذه المسؤولية صحيحة يشترط توافر شرطين اثنين وهما:

الشرط الأول : التبعية، والمقصود بها هنا السلطة الفعلية مع الرقابة والتوجيه.

الشرط الثاني: خطأ التابع، أي أن يرتكب خطأ يضر بغيره حال تأديته الوظيفة.

كما أنه يُمكن تأسيس مسؤولية الدولة أيضًا بالنظر إلى حراسة الأشياء حيثُ تنص المادة (181) مدني ليبي أن:" كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولً عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.."

ومما سبق نرى أن كل ما تم ذكره أعلاه متحقق في مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر من فيروس كورونا أو ذويه وعن الضرر المادي والضرر المعنوي الذي لحق به شخصيًا او لحق به وارتد إلى ذويه أو وقع على ذويه مباشرة، وذلك استنادًا إلى المواد (166 و177و181) من القانون المدني الليبي.

## الفرع الثاني

## التزام الدولة بوجوب دفع التعويض لجبر المتضررين

في الغالب لا يمكن اعتبار تفشي هذه الجائحة سببا أجنبيا بالنسبة للدولة في هذه الحالة ،إلا اذا أثبتت أن الضرر كان لا بد أن يقع ولو بذلت ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، أو انها بذلت ما ينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر، وهذا قد لا يمكن تصوره لدينا في ليبيا، فالدولة في نظر الأشخاص لم تبذل من العناية اللازمة لمنع وقوع الأضرار والتي يقع على عاتقها المحافظة على الامن العام و الطمأنينة و الاستقرار.

وحيث إن دعوى التعويض هي دعوى يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء من أجل الحصول على تعويض عن ضرر أصابه نتيجة تصرف خاطئ، والذي قد يكون هنا التأخر في اتخاذ التدابير الاحترازية أو الإجراءات

[1] – محمد علي البدوي، مرجع سابق، ص226 وما بعدها؛ عبدالحميد عثمان الحفني، مرجع سابق، ص132 وما بعدها.

الوقائية، أو فتح الدخول للمواطنين القادمين من الخارج من دون القدرة على ضبط هذه العملية، مما أدى إلى دخول الفيروس وانتشار هذه الجائحة في ليبيا من دون القدرة على مكافحتها.

وحيث إن للقضاء دورًا مهمًا في السّهر على احترام المبادئ الدستورية، ومراقبة الأعمال الإدارية التي تقوم بها الدولة، والتي تطورت تبعا للتغيرات الاجتماعية و السياسية لكل بلد، فإنه يقع وجوبًا على القضاء أن ينظر في التعويض والضرر الذي لحق الأفراد نتيجة فرض حظر التجوال من الحكومة والذي بدوره أدى إلى قفل أنشطتهم التجارية والحرفية وتراكم بعض الديون عليهم بسببه.

حتى وإن كان هناك خلاف في تقرير مسؤولية الدولة في هذا الأمر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، إلا أنه يُحظر على الأفراد القيام بتحقيق العدالة لأنفسهم بأنفسهم، فللقضاء الكلمة في هذا الأمر.

هذا وإن كُنا قد توقعنا من الدولة في حينها أن تنظر في ظروفهم الّتي ذكرنا، بأن تقرر لهم نظامًا خاصًا بهم كمنحة لمجابهة ظروف الحياة كونهم مواطنين أسوةً بالموظفين لهم حقوق كفلها لهم الإعلان الدستوري الليبي.

ومع ذلك وحيث إن الدولة تمثل الجماعة فإنه طبقًا لنظرية التضامن الاجتماعي[1] من الواجب عليها أن تكون أول من يبادر بتقديم يد العون للمضرورين نتيجة هذه الجائحة كافة هذا من باب العدل والإحسان، وتدفع لهم التعويضات التي تعينهم على مواجهة ما تعرضوا له من أضرار فيكون واجبًا على عاتقها التضامن والتعاون مع أفرادها، في كل ما يمكن أن يواجههم من كوارث طبيعية أو أوبئة أو غيرها.

وعندما تتحمل الدولة التعويض فهي تفعل ذلك ليس بمقتضى مسؤوليتها القانونية فقط، وإنما لأنهم مواطنو دولة واحدة لهم ذات الحقوق والمزايا طبقًا للمواد(6،8) من الإعلان الدستوري الليبي.

ومن هنا فإنه إذا فشلت الدولة في منع انتشار الوباء وأصيب المواطنون بضرر ففي هذه الحالة، تكون قد أخلت بالتزامها في استقرار وأمن وسلام مواطنيها ، مما يوجب عليها دفع التعويض للمتضررين باعتبار أنها صاحبة الولاية العامة، وهي وارثة لمن لا وارث له.

فيجب أن تكون ضامنة لمن لا ضامن له وعليه عندما يصاب شخص بأضرار من خلال انتشار الفيروس وتفعيل وإصدار قرارات الحظر الكلي أو الجزئي والتي ترتب عنها إغلاق الأنشطة التجارية والمدنية والاجتماعية والدينية كلها ومنع التجول الذي بدوره ألحق الضرر وفوت الكسب ورتب الخسارة هذه الأمور

[1] – تنسب هذه النظرية إلى الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو Jacques– Jean Rosseau ، للمزيد راجع في ذلك: على عبدالقادر مصطفى، العقد السياسي، دراسة مقارنة بين عقد البيعة الإسلامي والعقد الاجتماعي، جامعة الأزهر، ط1 ،1995، ص227 وما بعدها.

جميعها ترتب على الدولة دفع التعويض لكل متضرر ويعد التعويض الذي يطالب به المتضرر حقًا قانونيًا وليس منحة أو تبرعا أو هبة، فلا يجوز تقييده ولا يلزم المتضرر أن يثبت تقصير الدولة في منع انتشار هذا الفيروس.

و ممّا سبق ففي نظرنا تُعد الدَّولة ملزمة بوجوب دفع التعويض للمتضررين، وهو أمر واجب النفاذ، لأن عدم إلزامها يعد إجحافا بحقوق مواطنيها والمقيمين على أراضيها، فلا مناص من إقراره.

**الخاتمة "النتائج والتوصيات"**

بعد هذا العرض السّابق نكون قد وصلنا إلى نهاية هذا البحث، حيث تناولت الدّراسة موضوع " **النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار جائحة كورونا**" واتّضح لنا من ذلك بعض النّتائج والتّوصيات نوردها تِبَاعًا على النحو الآتي:

**أولاً: النّتائج:** بعد التدقيق في هذه الدّراسة توصلنا إلى عدة نتائجَ، أهمها الآتي:

1- أن كل من يثبت مخالفته لتدابير السلامة الصحية المفروضة والإجراءات التي أوجبتها الحكومة داخل البلاد لمكافحة هذه الجائحة ولواجب الحيطة والحذر سواء أكان الفاعل مواطنًا أو أجنبي يكون مسؤولاً عن ذلك.
2- مما وصلت إليه الدراسة أن مسؤولية ناقل العدوى هي مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ التقصيري الشخصي سواء نتج عن عمد أو مجرد إهمال وتقصير، وأن عدم العلم بالمرض لناقل العدوى لا ينفي عنه مسؤوليته هذه.
3- لا حظنا أن المشرع الليبي قد اكتفى بإرساء مبدأ عام في هذا الشأن، محلُّه أن كل من يخطئ، فيحدث بفعله الخاطئ ضررٌ بغيره يلتزم بتعويضه، وحتى تنعقد المسؤولية التقصيرية صحيحة لناقل فيروس كورونا لابُدَّ أن تتوافر شروط انعقادها، وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.
4- أن تعويض المتضرر نتيجة هذا الفيروس يشمل جميع الأضرار سواء كانت متوقعة أم غير متوقعة، كالآلام الجسدية والنفسية والعجز الكلي أو الجزئي والوفاة، ولا يقتصر التعويض على الضحية بل يشمل كل من يتضرر ماديا أو معنويًا بسبب معاناته أو عجزه أو موته، ويكون محلا للاعتبار أيضًا حالة المضرور العائلية والمالية.

5- تقدير التعويض يكون بواسطة القاضي المختص، وللمحكمة العليا، مراقبة مدى صحة توافر الضرر الموجب للتعويض، بالإضافة إلى مدى أخذ القاضي بعناصر تقدير هذا التعويض.
6- لناقل العدوى أن يدفع عنه المسؤولية في حال ثبوت الإهمال المشترك من قبل المدعي المصاب بالعدوى، لعدم التزامه بتوجيهات الدولة الصحية الخاصة بالحجر الصحي وعدم الاختلاط.
7- يُمكن تأسيس مسؤولية الدولة التقصيرية في هذا الأمر، وذلك انطلاقا من خطأ الدولة الذي تجلّى في عدم قدرتها على ضبط عدم دخول الفيروس، كما أن الاضرار التي اصابت الأشخاص نتيجة إصابتهم بالفيروس أو ذويهم، يمكن تأسيسها أيضًا بالنظر إلى مسؤولية المتبوع عن عمل التَّابع.

**ثانيا: التوصيات:** تسعى الدّراسة جاهدة على هدى من النصوص التّشريعيّة، والقواعد القانونية، في تّأكيد كفالة أقصى خصوصية للمضرور في هذه الجائحة نتيجة انتشار هذا الفيروس، ومن هذا المنطلق توصي الدراسة بالتّالي:

1- توصي الدراسة مشرعنا الليبي بأن يتدخل لوضع تشريعات صريحة تنظم التعويض عن الأضرار التي قد تسببها أعمال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية من دون خطأ.
2- توصي الدراسة مشرعنا الليبي بضرورة الاستعانة بالمواقف التشريعية للدول التي كانت لها دور في مجابهة الأمراض المعدية، ووضع أحكام تشريعية خاصة للمتضررين من هذه الأمراض كما هو الحال في فرنسا.
3- تُناشد الدراسة السلطة التنفيذية في ليبيا بضرورة العمل على إقرار خطة شاملة لتعويض صغار التجار والحرفيين والمهنيين والعمال الذين تضرروا نتيجة قفل أنشطتهم ومساواتهم مع الموظفين، كونهم مواطنين أسوةً بغيرهم لهم حقوق وواجبات.
4- وأخيرًا وليس آخرًا تناشد الدّراسة أفراد المجتمع كافة بضرورة تفعيل المسؤولية الوقائية في المجتمع وتوطيد عامل الأخلاق والضمير والإحساس بالمسؤولية الجماعية تُجاه الكافة مما يحقق محاولة مجابهة المرض قبل حدوثه.

وبهذا نختم ونقول لا شك أن مُحاولتنا هذه لبحث هذا الموضوع ما هي إلا خطوة متواضعة على طريق البحث العلمي، نسأل الله فيها القبول وأن تكون قد فتحت بابًا وأُفقًا آخر لباحث مُستجد في ذات الموضوع.

## المراجع[1]

### أولاً: الكتب العامة:


- على عبدالقادر مصطفى، العقد السياسي، جامعة الأزهر، ط1 ،1995م.
- علي مسعود ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، دار حمودة ، ليبيا، 2014م.
- محمد عبد اللطيف، "التطورات الحديثة في مسئولية الإدارية"، دار النهضة العربية، 2000م.
- محمد عبدالله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، المكتبة الجامعة، ليبيا، 2011م.


### ثانيًا: الكتب المُتخصصة:


- أحمد عبدالتواب ، المسئولية المدنية عن الفعل الضار، النهضة العربية، ط1، 2008م.
- ثروت عبد الحميد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، بدون سنة نشر.
- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسئولية المدنية ، دار الكتاب الحديث، 1979م.
- سعد العسبلي، المسئولية المدنية عن النشاط الطبي، جامعة قاريونس، بنغازي، 1994م.
- عبدالحميد الحفني، النظرية العامة للالتزامات ، القسم الثاني، جامعة المنصورة، 2010م.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، دار الشروق، 2010م.
- محسن عبدالحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، النهضة العربية، 2011م.
- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الفكر العربي، بدون سنة نشر.
- محمد عبدالله الدليمي، النظرية العامة للالتزام، الجامعة المفتوحة، 1998م.
- محمد على البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجامعة المفتوحة، 1998م.
- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، دار الجامعة الجديدة، 2012م.


[1]- أسماء المؤلفين مرتبة أبجديًا، مع حفظ الألقاب العلمية.

# The legal system for civil liability for the damages of the Corona pandemic

**Ahmed Yosef Ben Omran[*1], Adel Saad Moshaa[2]**

[1*]Department of Private Low, School of Legal Sciences, Libyan Academy, Misrata, Libya
[2]Department of Law, College of Sharia and Law, Alasmarya Islamic University, Zliten, Libya

[*]ahmedbenomran19@gmail.com

**Abstract:**
This research investigates the legal liability resulting from harming others through transmitting the corona pandemic to them . The study aims to clarify the conditions needed for determining the responsibility holder for transmitting the virus to others, which are represented in its three pillars, namely error, damage and causal relationship between error and damage. Whoever harms others is obligated to compensate them for his wrong act. Accordingly, the methodology in this study adopted a combination of descriptive and analytical method. It is concluded that both the vector of corona virus infection of the contributor of its transmission are responsible for any harm that may cause to others. In accordance with the provisions of tort liability in Libyan civil law. As a result, the harmed party has the right to take compensation and the same situation does not change if the person's entry is legal through the official outlets and does not subject himself to the medical examination measures imposed by the state, and there is no doubt that the state has a contribution to the spread of this virus within its borders and therefore it is possible to establish its negligence. In this matter, based on its mistake, which was evident in its inability to control the entry process for travelers carrying the virus.

**Keywords:** Corona pandemic damages, tort, compensation for damage, Corona virus, vector of infection.